مَسْؤُلِيَّةُ الطَّبِيبِ عَنْ الْامْتِنَاعِ عَنْ إسعاف المريضِ

(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَاقِعِيَّةٌ)

إعداد

د. محمود الشحات رمضان قاسم

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

بما أن العنصر البشري يمثل حجر الزاوية الأهم في المنظومة الصحية، متمثلاً في الطبيب – بجانب التمويل الرأسمالي المتمثل في المعدات والأجهزة الطبية المساندة لمهنته – كونه يتعلق به كما قال الفقهاء: علاج فساد الأبدان.

إلا أنه بسبب ما قد يخل بواجباته المهنية تجاه المرضى، فيمتنع عن تقديم الخدمة الطبية لهم، مما قد يعرِّض حياتهم للخطر موتًا.

وقد يكون سبب هذا الامتناع: إما الإهمال الطبي المتعمد، وإما الأسباب المادية، أو لأمر آخر غيرهما.

وبإزاء ذلك: فنحن بحاجة إلى استطلاع رأي الشرع في حالة كهذه بكل أنواعها، والضوابط الشرعية الحاكمة لها، انتهاء إلى أن الطبيب هل يدان على امتناعه أوْ لا، باعتبار أنه جريمة يسأل عنها أو لا.

وعلى العموم، فما أكدناه في صميم هذا البحث أن الامتناع ليس في حد ذاته جريمة؛ وإن تعلق به موت المريض؛ لأنه ليس من حيثيات الجريمة، وليس قتلاً بالمباشرة، أو التسبب حتى نعتبره في عداد الجرائم.

إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤلية إطلاقًا؛ فهناك قدر من المسؤلية ملقي على الطبيب من ناحية الدين؛ كونه تخلى عن واجب شرعي تجاه من يمر بأزمة صحية؛ وهو المريض، ومن ناحية ثانية أنه أهمل في واجب وظيفي، وهو علاج المرضى المقرر من خلال قَسَم المهنة، وهما أمران يؤديان في النهاية إلى ضرر صحي بالمريض أو على الأكثر الموت.

إذا... فالمسؤلية الملقاة على الطبيب في النهاية – مسؤلية مدنية، مرتبطة في شقها الأول: بالجزاء الإداري من قبل نقابة الأطباء أو وزارة الصحة، وفي شقها الثاني: مرتبط بالحكم بالتعويض المادي لصالح المريض إن بقى على قيد الحياة، أو لصالح الورثة، إن مات المريض، من قبل القانون.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية ، الضوابط ، الامتناع عن ممارسة الجنس ، الطبيب ، سيارة الإسعاف ، المريض ، آثار الطب الشرعي ، حق المريض في التعويض ، العقوبة الإدارية على الطبيب ، تكييف الطب الشرعي.

The responsibility Of The physician To refrain From Assisting The patient (Realistic Jurisprudence Study)

Mahmoud Al-Shahat Ramadan Qasem
Department Of Jurisprudence , Faculty Of Sharia And Law In Damanhour, Al- Azhar University, Egypt.

Email: mahmoudkassem3m@gmail.com

Abstract :

as the human element represents the most important cornerstone of the health system, represented by the doctor - besides the capital funding of medical equipment and devices supporting his profession - being related to him as the Jurists said: the treatment of corruption of the bodies.

However, because of what may violate his professional duties towards patients, he refuses to provide medical service to them, which could put their lives at risk of death.

The reason for this abstinence may be either deliberate medical negligence, material causes, or something else.

In this regard, we need to seek the opinion of Shara in such a case of all kinds, and the legal rules governing them, to the conclusion that the doctor is condemned to abstain or not, as a crime to be asked about or not.

In general, what we have affirmed at the heart of this research that abstinence is not in itself a crime; although it is related to the death of the patient, because it is not in terms of the crime, not murder directly, or cause even consider it a crime.

However, this does not absolve him of responsibility at all; there is a degree of responsibility placed on the doctor in terms of religion; because he has given up a legal duty towards those in a health crisis; a patient, on the other hand, he neglected in the functional duty, which is the treatment of patients scheduled through the swearing Occupation, which ultimately leads to health damage to the patient or at most death.

So ... the responsibility ultimately placed on the doctor - a civil liability, linked in its first part: the administrative punishment of the Medical Association or the Ministry of Health, and in the second part: linked to the provision of compensation for the benefit of the patient if he survives, or for the heirs, if The patient died, by law.

Keywords : Responsibility , Controls , Abstinence ,Doctor , Ambulance, Patient , Forensic Effects , Patient's Right To Compensation , Administrative Penalty On The doctor , Forensic Conditioning.

المقدمة

أحمد الله الحمد الذي يليق بجلاله وقدسيته، وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ورحمة الله للعالمين، سيد ومولانا محمد النبي الأميّ الهادي الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.. وبعد .. ،

فإن وجود المهن في المجتمع تمثل ضرورة لازمة للحياة، ومن المهن التي تمثل ضرورة في المجتمع مهنة الطب، ولذلك جعلها الفقهاء من فروض الكفايات[1] التي يجب أن تجند لها الطاقات البشرية الكافية، بوجود تخصصات كافية من الأطباء تتناسب مع عدد المرضى.

وتعتبر هذه المهنة من أجلّ المهن وأرقاها في المجتمع؛ كون الطبيب يوصف عرفًا بالرحمة والإنسانية، ويوصف شرعًا بأنه المعالج لفساد الأبدان[2]، وهو طبيًا كذلك.

لكن الطبيب – في واقعنا ومجتمعاتنا – قد يخرج عن واجبات مهنته بتصرفات سلبية تجاه المريض، فيمتنع عن إسعافه مثلا؛ فهل هذا النوع من التصرفات السلبية من قبل الطبيب تكون محل مسئولية في الفقه الإسلامي أو لا ؟

ومن هنا جاء عنوان البحث: (مسؤلية الطبيب عن الامتناع عن إسعاف المريض – دراسة فقهية واقعية–) إجابة عن هذا الاستفسار.

لكن المشكل في معالجة بحث كهذا، كان متمثلاً في أمرين:

---

(١) وفيه يقول الخطيب الشربيني: " من فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان "، ج٤/ ص٢٦٣.

(٢) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص٣١٨.

الأول: أنه يحتاج إلى الإجهاد الذهني في معالجة مسائله.

الثاني: أنه يحتاج إلى الضبط الفقهي لمسائله حتى الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لكل حالة من حالاته.

وعلى أية حال، فقضية بحثنا هذا من الأهمية بمكان؛ كونها قضية حساسة ترتبط بمهنة راقية (الطب) ومريض يتألم، وهي بلا شك يحكمها واجبان:

- **واجب شرعي**: حيث يلزم الشرع الطبيب بمداوة المرضى وإسعافهم، متى احتاجوا إلى ذلك، دون تخلي عن إسعافهم، لأن المريض في نظر الشرع بمثابة من وقع في الأسر، والأسير يجب فك أسره علي من يقدر على ذلك من أغنياء المجتمع(١)، فكذلك المريض يجب على الطبيب علاجه.
- **وواجب وظيفي**: أقسم عليه الطبيب فور تخرجه.

وقد جاء ترتيب منهج البحث في تقسيمه إلى ثلاثة فصول وخاتمة:-

الفصل الأول: التحرير الفقهي لألفاظ البحث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسؤلية وأنواعها وحكمها وضوابطها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الامتناع وأنواعه وحكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الطبيب وحكم إسعافه للمريض في الفقه الإسلامي.

---

(١) حيث قال الخطيب الشربيني في ذلك: " يجب على الموسرين فك أسرى المسلمين من مالهم ". ج٦/ ص٢٦٥، فنعتبر المريض أيضا مثله، ونقول بنفس حكمه، يجب على الطبيب إحلاله من المرض.

الفصل الثاني: حكم امتناع الطبيب عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكييف الشرعي لعلاقة الطبيب بالمريض ومحدداتها.

المبحث الثاني: الحالات المفترضة فقهًا لامتناع الطبيب عن إسعاف المريض.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لامتناع الطبيب عن إسعاف المريض.

الفصل الثالث: الآثار الشرعية الناتجة عن امتناع الطبيب عن إسعاف المريض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: محاكمة الطبيب جنائيًا.

المبحث الثاني: حق المريض في تعويض مادي.

المبحث الثالث: توقيع جزاء إداري على الطبيب.

الخاتمة:

وتشمل :

نتائج البحث، والتوصيات، والفهرس للمراجع والموضوعات.

والله الموفق ،،،،

الفصل الأول
التحرير الفقهي لألفاظ البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
المسؤلية وأنواعها وحكمها وضوابطها في الفقه الإسلامي

أ- المسؤلية[١] لدى الفقهاء:

فإنه وبعد مراجعات دقيقة لكثير من الكتب الفقهية – في المظان – التي تناولت المسؤلية كمعنى؛ لا كلفظ[٢]، أجد أنها يفهم منها أمران[٣]:

الأمر الأول:

ويحمل معنى إيجابيًا؛ وهو: " قيام الإنسان بما يسند إليه من واجبات على الوجه الأكمل ".

وهذا يشمل بطبيعة الحال كل المهن والوظائف؛ سواء أكانت رسمية؛ كشاغلي الوظائف العامة أو الخاصة، أم غير رسمية؛ كأصحاب المهن الحرة من حرفيِّين أو صُنَّاع.

---

(١) وعند أهل اللغة: تنصرف المسؤلية إلى المعنى الثاني الذي ذكره الفقهاء؛ وهو المحاسبة عن أي تجاوز في حق الغير، مقترن بالإضرار به، ويعبرون عنه بالالتزام.(ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ص٢٩٩ بتصرف، ط (١) دار التحرير القاهرة ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م).

(٢) إذ اللفظ الذي يفهم منه معنى المسؤلية عند الفقهاء؛ هو ما يسمى لديهم بـ(الضمان).

(٣) يراجع في هذين المعنيين: قاضي زاده، نتائج الأفكار المسمى تكملة شرح فتح القدير، ج١/ ص٣١٢ ، ط بدون دار الفكر، بيروت، بدون، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٨٨ وما بعدها، النووي والخطيب، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص١٧ و ص١٠١ ، ط بدون دار الفكر: بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، ابن قدامة، المغني، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن، ج١٥/ ص١٠٢ ، ط (١) عالم الكتب السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الأمر الثاني:

يحمل معنى سلبيًا؛ وهو: " محاسبة الإنسان عن التجاوز في حق الآخرين – سواء كانوا أفرادًا أو هيئات أو حتى الدولة – بالسلب[1] أو الإيجاب[2] ".

إذا فللمسؤلية عند الفقهاء ركنان:

الأول: إهمال الواجب عندما يكون متعينًا على الإنسان أداؤه[3].

الركن الثاني: صدور خطأ مادي في حق الآخرين يستوجب المحاسبة عليه مما ينشأ عنه من ضرر[4].

هذا .. ومع اعتبار الفقهاء للمسؤلية كضابط لسلوك الأفراد داخل المجتمع؛ حين تحدث منهم ما يستدعي وجوبها..

إلا أن المسؤلية – بشقيها الجنائي أو المدني – قد تسقط؛ حتى مع وجود جناية –

---

(١) كالمنع من حق وجب عليه، أو تخلَّى عن أداء واجب مطالب به.

(٢) كالتصرف الخاطئ الذي يصدر عن الشخص في حق الغير، ويتضمن عدوانًا على النفس أو المال أو العرض.

(٣) ابن قدامة، المغني، سابق، ج١٢/ ص١٠٢ ، وفي هذا يقول: " المضطر إلى طعام في يد الغير، يصير أحق به ممن هو في يده ... ؛ فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه ". وبمثله قال الشيباني في: نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٣٠ ، ط بدون محمد علي صبيح: مصر، بدون.

(٤) سواء أكان ضررًا خاصًا؛ كالقتل لشخص، أو هتك عرض فتاة، أو السطو المسلح على ممتلكات الغير، أم كان ضررًا عامًا كالإرهاب للمجتمع كله. (الطرابلسي، معين الحكام، ص١٨١ ، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م . حيث يقول: " الساعي في الأرض بفساد يُقتل صيانة للمسلمين " . والشيباني يقول أيضا: " كل اعتداء حاصل على الإنسان أوجب قصاصًا أو مالاً، فهو جناية " . نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٢٢).

في الظاهر – حقيقة في بعض الأحوال؛ وهى:

(١) حالات اعتبار الأمن القومي؛ مثل جواز التصفية الجسدية لكل الخارجين على القانون، من قبل أجهزة الأمن (الشرطة) بدون محاكمات؛ إذا لم يكن هناك وسيلة للسيطرة عليهم غير ذلك، ولم تتمكن الأجهزة الأمنية من القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة[١].

(٢) حالات تنفيذ الإعدام من قبل منفذيها، في جرائم القتل والإرهاب؛ لأن تنفيذه من قبيل الواجب بأمر الشرع، والوقوف عند رغبة الشرع بفعل الواجب ليس محل مسؤلية؛ لا على الآمر – وهو القاضي بالعقوبة – ولا على المنفِّذ لها[٢].

(٣) حالات الدفاع الشرعي عن النفس؛ في حال لو أراد شخص – مثلا – اغتصاب فتاة، وأثناء مقاومتها له فقتلته، فعندئذ تنتفي عنها المسؤلية الجنائية ولا عقوبة عليها؛ فهو قتل مباح؛ إذ هى تدفع عن عرضها وتصون نفسها عن الفاحشة، وهذا واجب أراده الشرع أن تقوم به[٣].

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٦/ ص٥٤٥. وعن هذا يقول: " يجب قتل من شهر بغيا على المسلمين ". الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٩ . وعنه يقول: " المحاربين إذا كانوا على امتناعهم مقيمين؛ قوتلوا كقتال أهل البغي ".

(٢) وعن هذا يقول ابن عابدين: " ضرب القاضي الحد والتعزير؛ لا ضمان فيه؛ لأنه لا يجب مع أداء الواجب ". (الحاشية، ج٦/ ص٣٩، ط بدون دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٣) وعن هذا يقول صاحب المغني: " من أراد امرأة على نفسها، فقتلته للدفاع عن نفسها أو لتحْصن نفسها؛ فلا شيء عليها ... ؛ لأن فيه صيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال، والتمكين منها محرم لذلك ". (ابن قدامة، المغني مع تصرف في العبارة وتقديم وتأخير، ج١٢/ ص٥٣٣).

(٤) بعض حالات الخطأ المهني[١] غير الجسيم من بعض المهن؛ والتي ليس فيها أي تجاوز مقصود من صاحب المهنة، وذلك بمراعاة قواعد المهنة، مع احتمال وجود خلل ما في النتيجة النهائية، مثل الأطباء الذين يتعاملون مع أجساد ذات علل (المرضى)؛ ونادرًا ما تأتي توقعاتهم العلمية في بعض حالات المرضى على خلاف ذلك.

فإذا كان الخطأ من هذا النوع فلا يسأل الطبيب عنه مطلقًا؛ لأن أساس المسؤلية منعدم هنا؛ وهو وجود خطأ جسيم غير متعلق بالمهنة[٢].

وبعض من فقهاء القانون أخذوا بهذه النظرة الفقهية، في التفرقة بين درجات الخطأ اللازم للمسؤلية الجنائية[٣].

ب- أنواع المسؤلية لدى الفقهاء:

يرى الفقهاء أن للمسؤلية نمطان رئيسيان هما:

---

(١) الخطأ المهني؛ هو إخلال أصحاب المهن – كالأطباء ونحوهم – بالقواعد العلمية والأصول الفنية التي تحكم هذه المهن، وتقيد أصحابها عند ممارساتهم لها.

(د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص١٤٨ ، ط بدون دار النهضة العربية: القاهرة، بدون).

(٢) وعن هذا يقول صاحب القوانين الفقهية: " كل من جاوز الحد فيما عمل، فتولد عنه تلف يضمنه ". ويقول أيضا: " والطبيب إذا سقى المريض دواء أو كواه فمات؛ فلا ضمان عليه ". (ابن جزى، القوانين الفقهية، سابق ، ص٢٨٨ ، ص٢٨٩).

(٣) فهم يقولون في ذلك: " مسؤلية الطبيب لها وجهان: أحدهما متعلق بصناعته؛ وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وثانيهما: ليس متعلقًا بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته، والأول لا يسأل عنه الطبيب، بخلاف الثاني فالخطأ فيه يقع تحت المسؤلية العامة.. أ.هـ ".

(ينظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، سابق، ص١٤٩).

الأول: مسؤلية جنائية[١]:

وهي في عرف الفقهاء: " هي التي تنتج عن تصرف أو سلوك فيه عدوان على حق الآخرين بدون مبرر شرعي، ولها عقوبة مقننة في الشرع ".

ويدخل في نطاقها جرائم مثل: القتل وهتك العرض (الزنا)، وإرهاب المواطنين في الطرقات العامة بالسلاح والاستيلاء على ما معهم من أموال، وخطف الأطفال والتجارة في أعضائهم البشرية، والسطو المسلح على المنشآت العامة أو الخاصة والاستيلاء على خزائنها.

فكل تصرف من هذه التصرفات يعد جريمة بذاتها في الفقه الإسلامي بدون فرق بين طريقة أو أسلوب تنفيذ هذه الجريمة؛ لكن المهم هو صدور الجريمة عن غير حق (العدوانية).

النمط الثاني: مسؤلية مدنية[٢]:

وهي عند فقهائنا تعني: " كل تصرف نتج عنه ضرر في حق الآخرين، وليس فيها عقوبة مقررة في الشرع، وغالبًا ما يكون اللجوء فيها إلى التعويض المادي ".

ويمثل هذا النوع من المسؤلية – عند الفقهاء – تصرفات مثل:

---

(١) ينظر في تحديد المسؤلية الجنائية وصورها كلا من:-

الحصكفي، الدر المختار، ج٦/ ص٥٢٧، الكاساني، البدائع، ج٧/ ص١٤٦وص١٥١، ط بدون دار الكتب العلمية: بيروت، بدون، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٩٥، الخطيب الشربيني، ج٤/ ص٤، الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٢٤.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٦/ ص٦٠٢ وص٦٠٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٤، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٩٠ وص٣٣٢، ط (١) دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١- ضرب المعلم التلاميذ:

فالضرب للتلميذ من قبل المعلم – في حد ذاته – مباح باتفاق الفقهاء؛ خاصة إذا كان بإذن من ولي الأمر، ولم يتسبب في إحداث عاهة له.

لكن لو كان الضرب للتلميذ نتج عنه عاهة مستديمة أو مؤقتة له، فيتحول الضرب حينئذ من كونه مباحًا إلى كونه محرمًا، وعندئذ يُساءل المعلم عنه في نطاق ما لحق التلميذ من أذى أو ضرر، ومن الممكن أن يُعاقب عليه إداريا بعقوبة تأديبية بإيقافه عن العمل مدة ما، أو تحويله لعمل إداري، أو بالتعويض المادي للتلميذ[١].

٢- حوادث السيارات في الطريق العام:

من المقرر فقهًا أن السير في الطرقات العامة بالسيارة مباح لكل إنسان بشرط مراعاة سلامة من يمر في نفس الطريق.

لكن لو نتج عن قيادته لسيارته وقوع حادثة أدت إلى موت إنسان أو سببت له عاهة مستديمة أو مؤقتة، فيكون قائد السيارة مسؤلاً في نطاق تقدير الضرر الذي لحق بمن صدمه بسيارته؛ لأنه يعتبر من قبيل قتل الخطأ،الذي يرتب الحكم بالتعويض لصالح ورثة المتوفى أو من أصيب بعاهة حال الحكم به[٢].

---

(١) وفق ما أشار إليه الفقهاء من عقوبات تعزيرية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٩٠،ص٣٣٢. وعن هذا يقول: " ضرب المعلم بإذن الأب تعليمًا فمات لا ضمان؛ إذا كان ضربًا معتادًا، أما غيره فموجب للضمان ". وفي موطن آخر يقول: " لو ضرب المعلم الولد بإذن الأب فهلك لم يغرم؛ إلا أن يضرب ضربًا لا يضرب مثله ". الماوردى، الأحكام السلطانية، ص٢٩٦ ، ط (١) دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) الحصكفي وابن عابدين؛ الدر المختار والحاشية، ج٦/ ص٦٠٤.وعن هذا يقول: " وضمن السائق والقائد ما حدث في الطريق العام ". (الشيرازي، المهذب، ج٢/ ص٣٧٢، ط بدون دار الفكر: بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

ج- حكم المسؤلية في نظر الفقهاء:

المسؤلية – في نظر الفقهاء باعتبارها حراسة لأداء الواجب وحماية للحق، أو ضمانة للحراك المجتمعي المنضبط والسليم، فإنها من هذا المنظور تعتبر من قبيل الواجب[١] الذي يتعين تطبيقه طالما وجدت أسبابه؛ من التجاوز في حق الغير، أو تعطيل أداء الواجب بالترك له[٢].

دليل مشروعية وجوب المسؤلية:

عزَّر الفقهاء من وجوب المسؤلية – كمبدأ عام لتحقيق الانضباط السلوكي في المجتمع، ووأد ظاهرة الانحراف منه – بالعديد من الأدلة الشرعية، والمعاني المستنبطة من أقوال الفقهاء، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

١ – قول الله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ)[٣].

وجه الاستدلال من الآية[٤]:

---

(١) حيث أوجب الشرع تطبيقًا للمسؤلية القصاص على القاتل في القتل العمد، والدية على القاتل في القتل الخطأ، وأوجب الرجم "الإعدام" حال هتك الأعراض بالزنا أو الاغتصاب، وأوجب على التارك للواجب مسئوليته عنه في نطاق تقدير الضرر المترتب عليه بالتعويض المناسب. (ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، سابق، ص٧٧ وص٢٧٩).

(٢) ينظر السابق في هامش (٢) و (٣).

(٣) سورة: الصافات – الآية: ٢٤.

(٤) وقد فسرها الإمام القرطبي بالقول: " أن الله تعالى يقول لملائكته قفوهم – أي المذنبين – للحساب عن أعمالهم وأقوالهم الخاطئة، والتي فيها ظلم للآخرين ". (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتصرف، ج١٥/ ص٥٠، ط١ دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

أن الله سبحانه وتعالى ربط في هذه الآية بين تصرف الإنسان، ومحاسبته عليه؛ كونها أثرا لتصرفاته الناشئة عنه؛ والتي تحمل إما إضرارًا بالآخرين، أو تقصيرًا في واجب ما تجاههم، وكل هذا تحتمله الآية، وهذه مسوغات المسؤلية، فتكون واجبة بأحد هذين المسوغين عملاً بمقتضى الآية.

٢- بعموم قوله تعالى: **(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى)**[1].

وجه الاستدلال من الآية[2]:

أن الله سبحانه وتعالى نفى المسؤلية عن تحمل الإنسان أخطاء الغير حين تحدث منهم، وفي هذا إثبات للمسؤلية عن تحمل الإنسان لأخطائه دون إفلات، فدل ذلك على وجوب المسؤلية، عملاً بمنطوق الآية، وإثباتًا لما تضمنته من توقيع الجزاء المناسب على الخطأ الذي يصدر عن الإنسان عمومًا، بصرف النظر عن هويته الشخصية، وفي هذا ضمان لتحقيق الانضباط في السلوك المجتمعي.

ب-من السنة النبوية:

ويستدل أيضا على وجوب المسؤلية على التصرفات والسلوكيات الخاطئة عموما، وعلى الإهمال أو التقصير في أداء الواجب خصوصا، من السنة النبوية بما يلي:

١- ما رواه الإمام احمد وأبو داود والترمذي، من حديث عمرو بن الأحوص،

---

(١) سورة: الأنعام - الآية: ١٦٤.

(٢) وفي تفسيرها ورد عن القرطبي: " أن كل نفس لا تؤخذ بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها ". وهذا تأكيد أيضا على معنى المسؤلية كمبدأ عام وحيد للانضباط.

(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بتصرف يسير، ج٧/ ص١٠٢).

أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا يجن جان إلا على نفسه "[١].

وجه الاستدلال من الحديث[٢]:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار في هذا الحديث إلى وجوب محاسبة أي إنسان على أخطائه التي تصدر عنه تجاه الغير؛ سواء صدرت عنه بشكل إيجابي أو سلبي، وليس هذا إلا تأكيدًا لمعنى المسؤلية وحتمية تطبيقها على المخطئ أيا كان، ويستفاد ذلك من صيغة النفي والقصر المتضمن للعموم.

٢- ما رواه مسلم في صحيحه[٣]، من حديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله رجلاً من الأسْد - يقال له ابن اللُّتْبيَّة[٤] - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدىَ إليَّ، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: " ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا ؟ ".. الحديث.

---

(١) حديث حسن صحيح. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، ط بدون دار الكتب العلمية: بيروت، بدون.

(٢) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج٥/ ص٣٦٩، ط بدون دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠١٣م، إذ يقول - مع تصرف - : " من ارتكب جناية فهو مسئول عن جنايته بالعقوبة المقررة لذلك، حسب الجناية أو الجريمة ".

(٣) الحديث صحيح الإسناد. الإمام مسلم، الصحيح مع شرح النووي، ج١٢/ ص٢١٨ وص٢١٩، ط بدون دار الفكر: بدون، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

(٤) ابن اللُّتْبية - بإسكان التاء - نسبة إلى بني لُتب قبيلة معروفة. (النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢/ ص٢١٩م.

وجه الاستدلال من الحديث:-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكد في هذا الحديث بشكل عملي على عدم التهاون إزاء فساد المسؤلين والموظفين العموم، وأنه يجب محاسبتهم؛ سيما إذا ما تضخمت ثرواتهم؛ أو عند الإخلال بواجباتهم الوظيفية، تعطيلاً لمصالح الناس أو الثراء منها[1].

ج- من الأثر:

ما رواه أبو عبيد عن ابن سيرين، قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين، قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه.. [2].

وجه الاستدلال:

أن ما فعله سيدنا عمر مع أبي هريرة رضي الله عنه يكشف عن أمرين:

الأول: لفت نظر المسؤلين من الحكام إلى ضرورة ووجوب المراقبة اللصيقة لكل موظف عمومي ظهرت عليه بوادر الفساد؛ أيا كان نوعه إداري أو مالي.

الثاني: تفعيل أجهزة الرقابة الإدارية على جميع الشاغلين لمناصب عامة يمكن

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢/ ص٢١٩. وفيه قال: " الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته ".

(٢) أبي عبيد، الأموال، تحقيق خليل نصراس، ص٣٧٩ وما بعدها، ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

أن يصدر عنهم منها فساد، والكشف عن الفاسدين ومحاسبتهم عن فسادهم؛ بل ومصادرة ما جمعوه من أموال بطريق غير مشروع، من أجل الحفاظ على المال العام.

وهذا مع أن أبا هريرة لم يكن بالفاسد قطعًا، ولكنه لم يغفل عن محاسبته عن تضخم ثروته في الفترة التي ولاه إياها، وهكذا شأن كل مسؤل يجب أن يخضع للمحاسبة كل فتره دورية اقتداء بسيدنا عمر، فدل ذلك على وجوب المسؤلية؛ متى وجدت أسبابها.

د- الاسترشاد بأقوال الفقهاء عن وجوب المسؤلية:

كذلك الفقهاء أسسوا للمسؤلية بعبارات وجيزة، كلها تصب في إطار ضرورة ووجوب خضوع المخطئ للمحاسبة أيا كان نوع الخطأ؛ فساد مالي أو إداري أو وظيفي، أو خطأ جنائي.

من ذلك:

١- التلف سبب من أسباب الضمان؛ سواء كان لنفس أو مال[١].

٢- المسؤلية على قدر الجريمة[٢].الجاني يختص بضرر الجناية[٣].

وإذا حللنا عبارات الفقهاء الثلاث، نجدها تشير إلى ثلاثة أمور ذات أهمية وهي:

الأول: وجود جريمة ما سبب رئيسي للمسؤلية؛ سواء وقعت من الشخص

(١) كما قال ابن عابدين في: الحاشية بتصرف، ج٦/ ص٥٤٣.

(٢) كما قال ابن قدامة في: المغني بتصرف، ج١٢/ ص١٣.

(٣) السابق، ج١٢/ ص١٣.

مباشرة أو كان سببًا رئيسيًا في وقوعها.

الأمر الثاني: تطابق المسؤلية مع نوع الجريمة، فلا مسؤلية جنائية عن جريمة مدنية (تجارية) أو العكس، مثل جرائم إصدار شيكات بدون رصيد[1]، وجرائم القتل، فالأولى تختلف عن الثانية من حيث إنها تصنف من العقود التجارية، ومن حيث الجرم على أنها من جرائم النصب والاحتيال[2]، وهى فقها ليست من ضمن الجرائم محددة العقوبة بنص من الشارع، وإنما من ضمن العقوبات التعزيرية غير محددة العقوبة؛ إذ تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حال وجود نزاع قضائي، عادة ما ينتهي الحكم فيها بالحبس[3]؛ أما جرائم القتل فتصنف على أنها من جرائم الجنايات؛ فضلا عن أنها من الجرائم محددة العقوبة بنص من الشارع إما بالقصاص[4]، أو التعويض المادي أو الحبس[5].

الأمر الثالث: استهداف الجاني الفعلي بالمسؤلية عن إجرامه؛ باعتباره من

---

(١) ورقة وفاء تجارية بدلا عن النقود، تثبت حقًا ماليًا للغير، قابل للصرف في ميعاد لاحق محدد بتاريخ معين، وإذا خلا البنك عن رصيد يغطي قيمته في التاريخ المحدد، كان للساحب المطالبة به عن طريق المحاكم المدنية.

(د. محمد توفيق سعودي، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول ط بدون الإسراء للطباعة، بدون ج و ت).

(٢) ويسمى لدى الفقهاء بـ(المنتهب) وهو بصورة مبسطة: من يأخذ مال من الغير باحتراف وبعلم مسبق. (ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٣٠٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣١٢).

(٣) حيث قال الخطيب الشربيني في ذلك: " يعزر في كل معصية لا حد لها .. بحبس أو ضرب ..، ويجتهد الإمام في قدره وجنسه ". (مغني المحتاج: ج٤/ ص٢٣٨ و ص٢٣٩).

(٤) حال القتل عمدًا.

(٥) حال القتل خطأ بالدية.

صدرت عنه الجناية[١]، وبالتالي يجب أن يلقى الجزاء المناسب عليها، وبذلك تكون العقوبة قد حققت هدفها، وهو استقامة السلوك المجتمعي، وتلك ضمانة أساسية ورسالة هامة للسلم والأمن المجتمعي.

هـ- ضوابط المسؤلية في الفقه الإسلامي:

وضع الفقهاء عده ضوابط لتقنين المسؤلية، في إطار ينظم ويحكم تصرفات الإنسان عموما، بغرض ضمان تحقيق الأمن المجتمعي بصوره مثالية، ويمكن إجمال هذه الضوابط الموجبة للمسؤلية في شيئين رئيسيين هما:-

الأول: وجود جريمة من الشخص:

والجريمة - كما يعرفها الفقهاء – هى: كل تصرف فيه اعتداء على حق الغير بدون سبب شرعي يبيحه، ويخرج عن إطار الشرع[٢].

ومن أمثلة الجرائم محل المسؤلية على سبيل المثال؛ لا الحصر:-

أ- الجرائم الجنائية البحتة مثل: جرائم القتل بأي صورة من صوره - والتي تشكل اعتداء مباشر على حق الإنسان في الحياة – ويمثل له الفقهاء بأكثر من صورة، لكن نختار من ذلك صورة واقعية أشار إليها بعض فقهاء الشافعية؛ وهي صورة ما لو قام طبيب بنزع أجهزة التنفس الصناعي عن المريض في حال موته موتًا إكلينيكيا، فإن تصرفه هذا يعد من قبيل الجريمة، لأن الطبيب اعتدى على حق المريض في الحياة بدون سبب شرعي يبيح له نزع الأجهزة الطبية عنه، وبمقتضى

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٣.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٦/ ص٥٢٧، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٩٥، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٤، الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٢٤.

هذا الاعتداء يوصَّف فعله على أنه جريمة قتل عمد تقتضي المسؤلية عنها، وذلك بالحكم عليه بالقتل قصاصًا (الإعدام)[1].

ب- ومن صور الجرائم محل المسؤلية في الفقه الإسلامي أيضا الجرائم الأدبية مثل التعدي الجنسي على أنثى اغتصابًا لها:

يصور الفقهاء هذا النوع من الاعتداء على أنه جريمة[2]، كون المغتصب قد اعتدى على ما ليس له حقًا فيه؛ وهو الجهاز التناسلي لأنثى محرمة عليه، وقد ضمن لها الشرع حقها في صيانته، من خلال أطره الشرعية بالزواج، وتقديم من يعتدي عليه – بدون سبب شرعي يبيحه – للمحاكمة الجنائية؛ والتي قد تصل إلى الإعدام في بعض الحالات[3]، فضلاً عن مسئوليته المدنية بدفع تعويض يماثل مهر المثل للمغتصبة؛ كونه استوفى منفعة لا يحق له الانتفاع بها، فلزم دفع مقابل استيفائها، مع عدم إغفال مسؤليته الجنائية عن اعتداءه على أنثى دون وجود سبب له[4].

---

(١) النووي، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ج٤/ ص١٧ حيث عبر عن هذه الصورة بسلاسة بالغة في قوله: " ولو قتل مريضًا في النزع، وعيشه عيش مذبوح، وجب القصاص ".

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص١٧٧، حيث قال في ذلك: " الزنا جناية على الأعراض والأنساب ".

د. محمود الشحات قاسم، الأبعاد الأمنية للحدود، ص٥١، بحث مستقل من ملحق العدد الحادي والثلاثين " مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا "، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٣) حسب الصفة الشرعية للمغتصب من كونه محصنًا سبق له الزواج، أو بالحبس إن لم يسبق له الزواج قبل ذلك. (الحصكفي، الدر المختار، ج٤/ ص١٤، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٣٠٤).

(٤) الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج٢/ ص٢٠٣. حيث أشار إلى أن: " البضع إذا تعدى عليه بالفعل يضمن في وطء الحرة مهر مثلها ... " بتصرف.

ج- جرائم الأمن القومي مثل الإرهاب[١] من عناصر خارجة عن القانون:

وإدراكًا لمخاطر الإرهاب على الأمن القومي، يصنفه الفقهاء على أنه جريمة[٢]، حيث إنه قائم على التخريب فقط؛ سواء بالقتل للأنفس، أو شل حركة الناس في الحياة خوفًا، أو التدمير لكل ما تقع عليه أيادي الإرهابيين؛ الأمر الذي ينتج عنه – في النهاية – تعطيل التنمية، ووقوع الدولة فريسة للفقر، مما يشكل تهديدًا للدولة ككيان واجب البقاء، وهذا كالإرهاب الذي يجري من العناصر المسلحة في أرض سيْنَاء، من خلال قتل الجنود المصريين، وتعطيل التنمية في هذا الجزء العزيز من أرض الوطن.

وبما أن السيطرة على هذه العناصر الإرهابية أمنيًا من خلال محاسبتهم بالقانون أمر صعب للغاية، فإن الفقهاء يوجدون بديلاً آخر لمحاسبتهم عن إرهابهم؛ وذلك بجواز التصفية الجسدية لهم بالقتل جزاء إرهابهم كإجراء وقائي[٣].

الثاني: ومن الضوابط الموجبة للمسؤلية أيضا: التخلِّي عن أداء حق واجب عليه للغير:

---

(١) ويسميه الفقهاء بالمحارب أو قاطع الطريق، وعموما هو من يصعب السيطرة عليهم أمنيًا من خلال القانون مع ارتكابهم جرائم خطرة على المجتمع. (أبو يوسف، الخراج، ص٢٣٣، الدردير، الشرح الصغير، ج٢/ ص٤٠٣ وما بعدها، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٢٢٣).

(٢) النووي والخطيب الشربيني، منهاج الطالبين، ج٤/ ص٢٢٥. حيث قال: " وإن قتل قاطع الطريق معصومًا عمدًا قتل؛ لأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل ... ".

(٣) ولا يكون ذلك من قبيل القتل خارج القانون وإهدار لحقوق الإنسان. (الحصكفي، الدر المختار، ج٦/ ص٥٤٥، الماوردي الأحكام السلطانية، ص٧٩).

يقرر الفقهاء أن من تعيَّن عليه حق للغير، وجب عليه أداؤه له[1]؛ طالما كان سبب وجوبه مشروعًا؛ بأن كان مقابلاً لشيء عيني أو تقديمًا لخدمة ما أو غرامة على مخالفة القوانين، أو التزامًا بواجب مهني.

فإن لم يف بما وجب عليه من حق، توجهت عليه المسؤلية في إطار المطالبة بالحق عن طريق اللجوء إلى القضاء[2].

ويمكن أن نضرب مثالاً للنوع الأول: الحق الواجب على الغير بمقتضى استيفاء ما يقابله من حق أو خدمة بمثال واقعي: دفع فاتورة الطعام إلى المستهْلَك في أحد المطاعم.

إذ إنه بموجب تقديم الطعام إلى المستهلِك (الزبون) وتناوله له، يتعين عليه وقتئذ دفع ثمن الطعام الذي تناوله.

لأن ثمن الأكل – بمقتضى تناوله – صار دينًا في ذمته، يتعين عليه دفعه بالطرق المعتادة – سواء نقدًا أو عن طريق الفيزا أو بشيك مقبول الدفع – حسب وسائل الدفع المقبولة لدى الناس.

---

(١) وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: " الواجبات أقسام..، منها ما يتعلق بإقباض الحقوق الواجبة ". (العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام بتصرف يسير، ج١/ ص١٢٨). وقال أيضا: " يجب إيصال الحق إلى مستحقه فورًا ". (السابق، ج٢/ ص٢١٨).

(٢) وإلى هذا أشار الإمام الغزالي بالقول: " من له حق عند إنسان، فلا يخلو إما أن يكون عينًا أو عقوبة أو دينًا ...، وأما الدين؛ فإن كان على معترف مماطل أو منكر يمكن رفعه إلى القاضي، فلا يجوز الانفراد باستيفائه ... ". (الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ج٧/ ص٣٩٩، ط١١ دار السلام: القاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

وكعادة كل المطاعم يتم دفع ثمن الطعام بعد الفراغ من الأكل، فصار الحكم فيه هو ما اشتهر في مثل هذا النوع من تقديم الخدمات، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا كما اشتهر لدى الفقهاء[١].

ويمكن لصاحب المطعم أن يستدعي الشرطة لإثبات حقه في محضر رسمي، مثبتًا فيه ثمن فاتورة الطعام .. وحبسه إلى أن يتم دفعها من خلال إلزامه بالدفع عن طريق القضاء[٢].

ومن أمثله النوع الثاني: الحق الواجب عند مخالفة القوانين العامة.

دفع قائد السيارة مخالفات المرور.

يرى الفقهاء أن فرض إدارة المرور لغرامات مالية على قائدي السيارات بسبب من جانبهم – كالسرعة الجنونية الزائدة عن الحد المسموح به، أو السير عكس الاتجاه، أو السير بدون رخصة – يعد من قبيل عقود الإذعان[٣] الجائزة التي يلزم قائدي السيارات الانصياع لها، دون حق الاعتراض على وضع هذه القوانين الإجبارية.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٨.

(٢) الكاساني، البدائع، ج٧/ ص١٧٣.

(٣) عقود الإذعان في الفقه الإسلامي؛ هي عقود تتحكم فيها سلطة طرف أقوى في مقابل طرف أضعف، كسلطة المرتهن أمام الراهن، حيث يتعين على الراهن أداء ما عليه من دين إذعانًا لصاحب الحق "المرتهن"؛ وإلا بيع ماله لسداد دينه.

وسلطه السيد في مقابل العبد؛ إذ يتعين على العبد كي يتخلص من العبودية أن يدفع ثمن حريته للسيد؛ وإلا قبع في ظل العبودية مدى العمر. (العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢/ ص٢٩٨).

فإن ثبتت مخالفة أي سائق لقوانين المرور بأي شكل من الأشكال المشار إليها سابقًا، وجب عليه دفع الغرامة المقررة وفقًا لتعريفة المخالفة، وإلا تم إحالة المخالفة إلى النيابة المختصة لتحصيل الغرامة المطلوبة من السائق[1].

ومن أمثلة النوع الثالث: الحق الواجب بمقتضى المهنة – واجب الأطباء إزاء علاج المرضى:

يرى الفقهاء: أن تقديم الخدمة الطبية للمرضى من قبل الأطباء واجب[2]، بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى قد تعوقه عن تقديم الخدمة للمريض – مثل عدم وجود ثمن الكشف مع المريض – سيما إذا كان في حالة حرجة تستدعي العلاج.

وبالتالي فلا يجوز للطبيب رفض توقيع الكشف الطبي عليه، وإلا تمت مساءلته قانونًا[3]؛ لإخلاله بواجبات ومسئوليات مهنته، وهى علاج المرضى المترددين عليه في أي وقت؛ ما لم يكن الطبيب متخصصًا في مثل هذا النوع من المرض، فترفع عنه المسؤلية حينئذ.

وسنعالج هذه المسألة بكل تفاصيلها الفقهية – إن شاء الله – في الفصل الثاني.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٧٨.

(٢) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢ . وفيه قال: " إذا خشى الهلاك ولم يجد غيره – غير طعام الغير – قاتل وجوبًا؛ لأن حفظ النفوس واجب ".

(٣) وفق قانون ولوائح مهنة الطب، لأنه ليس فيه جزاء شرعي محدد، وإنما ينضبط بقانون المهنة، اعتبارًا بأنها عقوبات تأديبية رادعة.

المبحث الثاني
الامتناع وأنواعه وحكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي

أ-الامتناع في نظر الفقهاء:

للوصول إلى المعنى المراد من الامتناع، ينبغي الوقوف أولاً على مصطلحين استخدمهما الفقهاء في هذا الشأن (المنع – والامتناع) والذي يبدو من النظر في المصطلحين أن بينهما فروقًا جوهرية من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث التركيب اللغوي[1]:

فالمنع: اسم، والامتناع مصدر للفعل الثلاثي (م-ن-ع).

وكلاهما متفقان معنى؛ حيث إن معناهما: رفض القيام بشيء ما؛ إلا أن قرار الرفض في المنع: تصرف مستقل عن أي رد فعل من الغير، بينما قرار الرفض في الامتناع: فمرتبط برد فعل الآخرين.

الناحية الثانية: من حيث الاستعمال الفقهي:

أما من الناحية الفقهية: فقد جرى التمييز بين المصطلحين[2] تمييزًا لا يترتب عليه تغييرًا جوهريًا يذكر في الحكم الفقهي؛ كون العبرة في الحكم على المنع أو الامتناع لمقتضى التصرف الناشئ عنهما؛ من الجواز أو عدم الجواز.

أما التمييز الفقهي بين المصطلحين فمنشؤه من:

أن المنع: لا يكون إلا من شخص ذا سلطة قاهرة قادرة على المنع، سواء في ذلك السلطة المكتسبة بقوة القانون أو المكتسبة بحكم الشرع.

---

(١) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ترتيب: محمود خاطر، ص٦٣٦، ط بدون دار الحديث: القاهرة، بدون.

(٢) حيث المنع أخص من الامتناع، والامتناع أعم منه. (راجع استخدامات الفقهاء للمنع والامتناع في أبواب الفقه وخاصة بابي النفقة والجنايات..).

ومن الأول: منع الدولة الملاك لأراضي زراعية بعدم البناء عليها وتبويرها، وهذا المنع منشؤه سلطة القانون في الأساس؛ وهو جائز[1]، إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة للدولة والمواطن، وهى الحفاظ على الأمن الغذائي بصورة كافية، وهو يعد تقييدًا للملكية الخاصة.

ومن الثاني: منع الزوج زوجته من الخروج للعمل، وهو يختلف في الحكم اعتبارًا بسبب المنع[2]، وهذا المنع مكتسب من سلطة الشرع التي أعطاها للزوج من خلال عقد الزواج، بما له من حق الطاعة على زوجته.

فيجوز للزوج منعها عن العمل، إذا كان قادرًا على كفايتها عن العمل، وإلا لم يجز له منعها عن العمل، طالما أن الأسرة في احتياج لعملها، خصوصا أنها تضع دخلها في حاجات الأسرة وكفاية ما عجز الزوج عنه.

وكذلك يجوز لها العمل إذا كان الزوج يقضي معظم وقته خارج البيت، حتى لا تُترك لوساوس النفس؛ والزهق من الحياة، وكل هذا في إطار مصلحة الأسرة، وجود الزوج خارج البيت موظفًا هو الآخر.

---

(١) كون الدولة – المفترض – حين تصدر قانونًا ما؛ فإنما يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، وتقييد الحاكم للمباح جائز بهذا الغرض وفقًا لما قاله الفقهاء، من أن: (تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة)، وأن: (الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ..؛ ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك). (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٢٣، أبو عبيد، الأموال، ص٦٢٣).

(٢) إذ تتدخل فيه عوامل كثيرة تحتاج إلى إجابة؛ مثل هل يكفي دخل الزوج وحده للقيام بأعباء الأسرة أو لا؟ أو احتياج المجتمع إلى خدمات المرأة العاملة في تخصصات معينة كالتدريس والطب والقانون من عدمه، أو أن منع الزوج لها سلب لحقها في العمل. (راجع في هذه الاستفسارات والإجابة عليها: ابن عابدين، الحاشية، ج٣/ ص٦٠٣).

وأما الامتناع: فيكون من شخص قادر عليه ويملكه، من غير فرق بين أن يوافق الشرع أوْ لا، بشرط أن يكون ذا صفة شرعية حين الامتناع.

(١) مثال الامتناع الموافق للشرع: امتناع الزوجة من السكن في بيت به أحد أفراد الزوج " بيت العيلة "؛ إلا أن يكون متعدد الطوابق، ولها شقة خاصة بها، أو رضيت بالسكنى معهم[١].

وهذا من حقوق الزوجة التي أمَّنتها لها الشريعة الإسلامية (السكن الخاص)؛ حتى تأخذ حريتها فيه على النحو الذي يحقق لها السعادة الزوجية، وحتى لا تحتك بأحد من أفراد عائلته على النحو الذي ينغِّص عليها حياتها وفقًا لما رآه الفقهاء[٢].

(٢) ومثال الامتناع المخالف للشرع: امتناع أحد الشريكين من قسمة المال المشترك القابل للقسمة بدون أي ضرر على أحدهما لحساب الآخر؛ بل كانت في صالح الطرفين.

فهذا النوع من الامتناع غير جائز شرعًا من الطرف الرافض للقسمة؛ لأن امتناعه حينئذ فيه تقييد لتصرف شريكه في ملكه بغير حق، فكان إضرارًا به، ومن ثم أعطى الشرع له الحق – لرفع ضرر الشركة عنه – في اللجوء إلى القضاء المختص (المدني) للحكم له بالقسمة[٣].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج١/ ص٤٨٣. حيث قال: " للشريفة الامتناع من السكنى مع أقارب الزوج – ولو الأبوين – في دار واحدة؛ لما فيه من الضرر عليها بإطلاعهم على حالها والتكلم فيها، إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم ".

(٢) المرغيناني، الهداية، ج٤/ ص٣٩٧.

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢/ ص٢٩٩، والخرقي في: المختصر مع المغني. حيث قال: (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته، فامتنع، أجبره الحاكم على ذلك، إذا ثبت عنده ملكهما، وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسومًا). (ج١٤/ ص١٠١).

نظرة باحث:

هذا ... ورغم ما أبداه الفقهاء من نظرة إلى المنع والامتناع من وجود فروق جوهرية بينهما، إلا أنها لا تؤثر قطعًا في الحكم الفقهي، فما زال الحكم الفقهي منشؤه التصرف المصحوب بالمنع.

فهناك قواسم مشتركة بينهما تعزِّز ما توصلنا إليه؛ وهى أن كلا منهما: تصرف يصدر عمن يملكه، بصرف النظر عن حكم الشرع فيه؛ أهو واجب أو حرام أو جائز.... ، وبالتالي لا يتصور المنع أو الامتناع في الشرع ممن لا يقدر عليه ولا يستطيعه، فضلا عن استخدام الفقهاء لهما في بعض الصور على أنهما حكمان شرعيان يعبران عن الحرمة أو عدم الجواز.

وأيضا: فكلاهما قد يرتب مسؤلية؛ في حال لو وقع ضرر على الغير إثر المنع أو الامتناع.

وإذا كان لنا أن نكشف – في النهاية – عن مكنون الامتناع في لغة الفقهاء، قلنا إنه: (تصرف سلبي تجاه الغير، قد تنشأ عنه أضرار ما، تكون سببًا للمسؤلية عنه)[1].

---

(١) وهذا التعريف مستقى من نصوص الفقهاء التالية:-

(من منع فضل مائة مسافرا، عالما بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه؛ قتل به وإن قتله بيده). (أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥).

- (ولو وجد طعام غير مضطر إليه، لزمه إطعام مضطر – مسلمًا كان أو ذميًا – فإن امتنع فله قهره وإن قتله، لأنه واجب عليه، ولا يقتص منه للممتنع ولا يؤخذ له دية). (النووي والخطيب، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص٣٨٩ و ص٣٩٠).
- (وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه في تلك الحال فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه). (ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢).

والناظر في هذا التعريف: يجد أن الامتناع محاط بقيود تعريفية ثلاث:-

الأول: إنه تصرف يتسم بالسلبية واللامبالاة تجاه الغير؛

الثاني: وإنه يحمل في طياته إلحاق الضرر بالغير؛

الثالث: وإن إلحاق الضرر بالغير يطوقه - أي صاحب التصرف - بالمسؤلية عنه؛ وخاصة إذا كان الامتناع سببًا في الضرر كما أشار الفقهاء[1].

ب-أنواع الامتناع عند الفقهاء:-

الناظر في كتب الفقه، يجد الفقهاء يصنفون الامتناع إلى قسمين رئيسيين:-

القسم الأول: تصنيف الامتناع باعتبار الوصف (أي الحكم).

القسم الثاني: تصنيف الامتناع باعتبار المسؤلية عنه من عدمه (الأثر).

لكنَّ التقسيم الأوفق هو الثاني؛ باعتباره التصنيف الذي يتماشى مع الترتيب المنطقي، فالحكم يلي التصرف ولا يسبقه بصرف النظر عن كونه محل مسؤلية أوْ لا.

وبناءًا على ذلك: فالامتناع عند الفقهاء - وفق النظرة السالفة - على نوعين:

الأول: امتناع يرتب مسئولية على الممتنع:

وهو التصرف السلبي تجاه الغير، الناشئ عنه ضرر للغير أيا كان نوعه؛ ماديًا[2]

---

(١) ينظر السابق في هامش ٢.

(٢) ومن أمثلته :- امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته رغم انه موسر ومقتدر ماليًا (غني).

فهذا النوع من الامتناع يحرم الزوجة من حق مادي (النفقة) وهو حق واجب، يلزم الزوج بدفعه لها؛ وإلا كان من حقها اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم قضائي بمقدار النفقة الواجبة لها. (الشيرازي المهذب، ج٢/ ص٣٣٠. حيث قال: إن امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته وهو موسر، لم يثبت لها الفسخ، لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم).

أو أدبيًا[1] ، أو جنائيًا[2].

الثاني: امتناع لا يرتب مسؤلية على الممتنع:

وهو التصرف السلبي المجرد عن إلحاق الأذى بالغير.

وسنقف على بعض هذه التصرفات – بمختلف أنواعها – عند التعرض لبيان حكم الامتناع بإذن الله.

ج- حكم الامتناع عند الفقهاء:-

فإنه وبنظرة متأنية على ما أبداه الفقهاء بشأن الامتناع بقسميه (المجرد والمتضمن إضرارًا للغير)، سنجد أنهم على اتفاق في حكمه في كل الصور التي تناولتها كتبهم، عدا النزر اليسير منها[3]، وهم على اتفاق في حكمه، وأنه يدور بين

---

(١) ومن أمثلته :- امتناع الزوج من معاشره زوجته جنسيًا مدة أربعة أشهر أو تزيد عليها – وفق اختلاف الفقهاء – موثقًا امتناعه بالحلف بالله، فامتناع الزوج هنا جرى بشأن حق أدبي: لا يرتب عليه سوى معاودة المعاشرة الجنسية بعد فوات المدة المقررة مع كفارة الحنث في اليمين؛ وإلا فارق الزوجة بالطلاق . (ابن قدامة، المغني، ج١٤/ ص٥ و ص٣١).

(٢) ومن أمثلته :- امتناع الطبيب عن إسعاف المريض بعلاجه، لأنه لولا امتناعه ما مات، فيكون قاتلاً له بمنعه. (ينظر فيما يقارب حكم هذه الصورة عند الفقهاء: الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥، النووي والخطيب، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص٣٨٩ ، ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢).

(٣) كصورة: منع الطعام عن المضطر ممن يملكه حتى مات جُوعا؛ فالجمهور من الفقهاء يقولون بمسؤلية الممتنع عن موته وإن اختلف شكل المسؤلية بينهم، فالمالكية يقولون: مسئوليته جنائية بالقصاص، بينما الحنابلة يقولون: إن مسؤليته مدنية ترتب التعويض بالدية عن موته، ووافقهم على ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية. بينما أبو حنيفة والشافعي لا يقولون بمسئوليته وينفي عنه أي مسئولية عن موته. (ينظر : ابن عابدين، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، النووي والخطيب الشربيني منهاج الطالبين ومغني المحتاج ، ج٤/ ص٣٨٩ و ص٣٩٠، الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٣٠).

الجواز والحرمة:-

الأول:- الامتناع الجائز؛ وهو الذي يرتب حقًا للممتنع إزاء الغير.

ومن صوره لدى الفقهاء – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١- امتناع البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن الحال، لأنه شرط يقتضيه العقد؛ إلا لو كان هناك اتفاق على تأجيل الثمن باشتراك تأجيله من كل منهما، فعندئذ يكون الامتناع غير جائز، لأنه امتناع بغير سبب شرعي[١].

٢- الامتناع عن إسعاف غريق من شخص لا يجيد السباحة، هو امتناع جائز؛ لأنه امتناع ممن لا يقدر على إنقاذ الغريق ولا يستطيعه، فتسقط عنه المسؤلية[٢]، عملا بقوله تعالى: (لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا)[٣].

٣- امتناع الزوجة من الانتقال لبيت الزوجية؛ إلا إذا تسلمت مهرها ولو كان مؤجلاً، ما لم يحصل اتفاق على غير ذلك؛ بأن يشترط عليها الزوج الدخول قبل أخذه ورضيت بذلك، فلا يجوز لها أن تمتنع حينئذ[٤].

الثاني:- الامتناع المحرم؛ هو الذي يرتب أضرارًا للغير ناشئة عنه، بصرف النظر عن كونه ماديًا أو أدبيًا أو جنائيًا.

ومن أمثلته لدى الفقهاء ما يلي:-

١- منع الزوج زوجته من زيارة أسرتها (خاصة الوالدين).

---

(١) الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج١/ ص١٢٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢ و ص١٠٣.

(٣) سورة: البقرة – الآية: ٢٨٦.

(٤) الحصكفي مع ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٣/ ص٥٧٤، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٤٠٠.

حيث اتفق الفقهاء[1] على أن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها على الإطلاق غير جائز؛ لأنه عقوق لهما، وهو ما حرمه الله تعالى، كونه من الكبائر[2]، ولا يجوز لها أن تطيعه فيما حرم الله، فتمتنع عن تنفيذ ما منعها منه.

أما بشأن منع الزوج زوجته من زيارتهما بين الحين والحين مرة كل أسبوع (المنع المنظم) فلا يجوز أيضا[3]، والمسؤلية عليه في المنع أمام الله لذات السبب الذي ذكرناه آنفًا في المنع المطلق.

٢- امتناع المدين عن سداد ما عليه من ديون للغير؛ سيما مع القدرة على أدائه (قوة مركزه المالي)[4] لأن الدين من الحقوق التي لا تسقط إلا بالأداء – حتى لو مات الإنسان – وجوبًا، والامتناع عن أدائه يصير حرامًا[5]، وهذا قد يضطر

---

(١) وإن كان عند الشافعية مكروهًا.

(الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/ ص٣٩٨، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٩١، الشيرازي، المهذب، ج٢/ ص٩٢، الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص٨٦).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم؛ ج١٢/ ص١١. حيث قال – بتصرف – : (عقوق الوالدين حرام، وهو من الكبائر).

(٣) ما عدا أبي يوسف من الأحناف فقال: للزوج أن يمنعها من زيارة والديها؛ إذا كان لدى أبويها القدرة على زيارتها. حيث قال الكمال بن الهمام: (" ينبغي للزوج أن يأذن لزوجته في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف؛ سيما لو كان أبوها زمنا والزوج يمنعها من تعاهده، فعليها أن تقضيه....". في شرح فتح القدير بتصرف، ج/ ص٣٩٨).

(٤) حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليُّ الواجد كل عرضه وعقوبته ". رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، لكن صححه ابن حبان. (الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، ج٣/ ص٧٧، ط٥ دار الحديث: القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٥) السابق، ج٢/ ص٧٨.

الدائن إلى اللجوء إلى القضاء لمطالبة المدين بسداد ما عليه من ديون، عندها قد يصل الأمر إلى ما لا تحمد عقباه؛ إما السداد أو الحبس بحكم قضائي أو الحجز الإداري على ماله لصالح الدين وبيعه في مزاد (بيع المغاليس) وتعريض سمعته للقيل والقال[١].

٣- امتناع الطبيب من الكشف على المريض حتى مات، لأن امتناعه تسبَّب في إزهاق نفس حرم الله قتلها إلا بالحق، فيكون قاتلاً له معنى بغير حق، يُسْئل عنه الطبيب عند جمهور الفقهاء[٢].

٤- امتناع الموظف عن القيام بواجبات مهنته من قضاء مصالح الناس، حرام شرعًا؛ لأنه أخل بوجبات مهنته على النحو الذي يُعطى راتبًا بدون عمل، وبالتالي يعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[٣]، وهذا يعطي للسلطة الإدارية الحق في توقيع عقوبة تأديبية عليه (جزاء إداري) بالإنذار أولاً، وإذا داوم على ذلك يفصل[٤].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٧٨، الصنعاني، سبل السلام، ج٣/ ص٧٩.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، النووي والخطيب الشربيني، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص٣٨٩ و ص٣٩٠، الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٣٠.

(٣) إذ الأجر في مقابل العمل، والأجر بلا عمل أكل مال بالباطل وهو حرام شرعًا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ..ً الآية). [سورة: النساء – الآية: ٢٩].

(٤) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٧ . حيث قال: " ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته.. ؛ إذا تكرر منه ولم يتب ".

هذا ... وفيما ذكرناه كفاية؛ حتى لا نخرج عن مقتضى البحث تطويلاً.

د- ضوابط الامتناع في الفقه الإسلامي:

ترتيبًا على ما سبق، فإن الفقهاء يحددون ضوابط الامتناع المسؤل عنه جنائيًا أو مدنيًا بضرورة تحقق شرطين:-

الأول:- أن يكون الامتناع من قادر عليه ويملكه[1]:

أما لو كان من غير قادر عليه ولا يستطيعه، فلا يعد محل مسؤلية لدي الفقهاء عن التصرف الممتنع عنه؛ كالامتناع عن إنقاذ غريق من شخص لا يجيد السباحة؛ لأن إنقاذ الغريق ليس في إمكانه، وبالتالي فليست هناك مسؤلية عليه عن غرقه؛ حتى لو استجد به.

وكالطبيب الممتنع عن معالجة مريض من مرض معين، وهو ليس متخصصًا في علاج هذا المرض؛ لأنه لا يتصور في حقه الامتناع شرعًا؛ لأنه مرتبط بالقدرة والإمكان، ومن ثم فلا مسؤلية على الطبيب إزاء هذا الامتناع.

الشرط الثاني:- أن يترتب على الامتناع ضرر على الغير جراء هذا الامتناع[2]:

من ضوابط الامتناع المسؤل عنه أيضا عند الفقهاء، أن يحدث ضرر للغير عن الامتناع، ولولا الامتناع ما حدث هذا الضرر.

كما مثلنا سابقًا من: الامتناع عن إنقاذ غريق من جانب من يجيد السباحة، فلولا

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥، النووي مع الخطيب الشربيني، ج٤/ ص٣٨٩ و ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢، ج١٣/ ص٣٣٩.

(٢) السابقة.

امتناع من يجيد السباحة عن إنقاذ الغريق ما مات، ولنجا من الموت، وبالتالي فيكون مسئولاً جنائيًا عن موته بامتناعه عن إنقاذه؛ حتى وإن لم يكن له دخل مباشر بغرقه على رأي المالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[١].

وكذلك: امتناع الطبيب عن إسعاف المريض حتى مات، يكون مسئولاً عن موته جنائيًا أيضا، وإن لم يكن السبب المباشر في قتله، لأنه لما لم يوقع الكشف عليه ممتنعًا، دل ذلك على تسببه في موته، وإزهاق نفسه بغير حق[٢].

(١) بينما عند أبي حنيفة والشافعي تنعدم المسؤلية الجنائية عن الممتنع، لأن الجناية عندهما تعتمد على مباشرة القتل بالفعل، ولم يقم الممتنع بعمل ما حتى يكون مسئولاً عنه جنائيًا، (ابن عابدين الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص١١٣). لكنهما مع ذلك لا يخلون مسئوليته تمامًا، بل إنه يجوز أن يساءل ولكن ليس جنائيًا.

(٢) نفس المراجع في (١).

المبحث الثالث
الطبيب وحكم إسعافه للمريض في الفقه الإسلامي

بعد ما تفحصنا بدقة كلا من المسؤلية والامتناع، ناقلين عن الفقهاء بصورة واضحة وأمينة مفهومهما، معززين ذلك بضرب أمثلة واقعية مع التحليل الفقهي، ثم حكم وضوابط كل منهما، مع التماس الأدلة لذلك ما أمكن ... نختم هذا الفصل بالكشف عن المعنى الدقيق للطبيب الذي يصدر عنه الامتناع الذي يكون محل مسؤلية، ثم معرفة حكم إسعافه للمريض في السياق التالي:-

أ- التعريف الفقهي للطبيب:

استخدم الفقهاء لفظ الطبيب في عبارات مقتضبة، اختلفت في ألفاظها، لكنها متقاربة في المعنى:

- فالبعض من الفقهاء يعتبر الطبيب: محترف يعنى بمعالجة جسم الإنسان من الأمراض؛ كالإمام الماوردي[1] وابن رشد المالكي.
- وجُلُّ الفقهاء[2] على اعتبار الطبيب: ذلك العنصر البشري المتخصص في علاج المرضي، والحائز على إذن بمزاولة المهنة من قبل ولي الأمر (وزارة الصحة حاليا).

---

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص٣١٨، ابن رشد، بداية المجتهد ط١٠ دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٨٠هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) مثل: الكاساني الحنفي في: بدائع الصنائع، ج٧/ ص١٦٩، ابن عابدين؛ الحاشية، ج٦/ ص٦٨ و ص٦٩، والصاوي المالكي في: بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٩، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٢٣٤، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢/ ص٣٠٩ ، وابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص٥٢٩.

ولا يبدو أنه في عصرنا يختلف عن هذا المفهوم إلا من حيث التأهيل؛ أي حصول الطبيب على مؤهل علمي (بكالوريوس الطب والجراحة) يؤهله للقيام بعمل طبيب من كليات جامعية معتمدة من وزارة التعليم العالي[١].

وبناءًا على هذا: فإن إطلاق مسمى الطبيب[٢] يتعلق بمن يمتلك ثلاث صفات هي:-

١- أن يكون حاملاً لمؤهل علمي من جهة علمية متخصصة؛ كالبكالوريوس في الطب من كلية الطب.

٢- أن يكون متخصصًا في أحد فروع الطب المختلفة.

٣- أن يكون مرخصًا له بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة.

ب- حكم إسعاف[٣] الطبيب للمريض في الفقه الإسلامي:

يتفق الفقهاء[٤] على أن إسعاف الطبيب للمريض من قبيل الواجب الشرعي،

---

(١) أما في السابق فلم تكن هذه المهنة مقننة عبر مدارس أو جامعات متخصصة يتعلم فيها الطب كالآن؛ بل كان علم الطب من علوم التجارب التي يعتمد فيها على نقل الخبرات من الآخرين. (ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص٣٤٦، ط بدون، دار ابن خلدون: الإسكندرية، بدون).

(٢) وفي العادة يطلق على الطبيب: إما ممارس عام أو أخصائي أو استشاري أو زميل، ويلقب بدكتور.

(٣) في اللغة يقال: أسعف المريض؛ عالجه بالدواء، والمصدر منه الإسعاف.

ويقال أيضا: أسعفه بحاجته؛ قضاها له. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص٣١١، الرازي مختار الصحاح، ص٣٠٠).

إذًا: الإسعاف في اللغة يدور حول: تقديم خدمة من نوع خاص، تتعلق بصيغة مقدِّم الخدمة، وصفة متلقي الخدمة (أي الطبيب والمريض في حالتنا).

(٤) ويعبر الفقهاء عن هذا الاتفاق في أقوالهم التالية:-

- فيقول ابن عابدين: " خاف الموت جوعًا ومع رفيقه طعام، أخذ منه بالقهر قدر ما يسد جوعته، فإن امتنع قاتله بلا سلاح " (في: الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨).
- ويقول صاحبا بلغة السالك والشرح الصغير: " للمضطر جوازًا أو وجوبًا قتال صاحب الطعام؛ إن لم

ويتأكد هذا الواجب على الطبيب في حالات ثلاث هي:-

الأولى:- إذا كان المريض في حالة مرضية لا تستدعي التأخير في العلاج، ما يسمى بـ (حالات الطوارئ).

الحال الثانية:- إذا كان الطبيب متخصصًا في مثل هذا النوع من المرض الذي يعاني منه المريض.

الحال الثالثة:- إذا لم يوجد غيره للقيام بهذه المهمة؛ بأن كان هو النبطشي الوحيد في هذا الوقت[1].

الأدلة:-

يستند الفقهاء في إن إسعاف الطبيب للمريض واجب شرعًا بثلاثة أدلة، تمثل حقًا بإزاء واجبين:-

الدليل الأول:- حق المريض في العلاج[2]:

حيث قالوا في استدلالهم من هذه الناحية: إن العلاج حق إنساني للمريض ينبغي أن يمكن منه، لأن المحافظة على حياته مقصد أساسي للشريعة الإسلامية،

يعطه إياه، لأنه يجب عليه بذلك للمضطر ". (الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، بتصرف، ج١/ ص٣٠٢).

- ويقول صاحب مغني المحتاج: " ولو وجد طعام غير مضطر إليه، لزمه إطعام مضطر .. ". (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٨٩ و ص٣٩٠).
- ويقول ابن قدامة: " وإن اضطر إلى طعام لغيره، فطلبه منه فيمنعه إياه مع غناه عنه، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه؛ لأنه تسبب في هلاكه بمنعه ما يستحقه ". (في المغني، ج١٢/ ص١٠٢).

(١) وهذه الحالات الثلاث استقيتها من أقوال الفقهاء المذكورة سلفا.

(٢) ينظر: ابن قدامة في: المغني بتصرف " وإن منعه – أي صاحب الطعام المضطر – منعًا، كان سببًا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به ". (ج١٢/ ص١٠٣).

والمتسبب في حرمانه منه يحال إلى التحقيق لينال الجزاء المناسب؛ لأنه اعتدى على حق إنساني كفله له الشرع.

الدليل الثاني:- واجب الطبيب المهني نحو المريض[١]:

وقالوا ثانيًا في استدلالهم: إن الطبيب حين يقوم بإسعاف المريض، فذلك لأنه واجب وظيفي[٢] متعين عليه، باعتباره المتخصص الوحيد في القيام بالخدمة العلاجية للمريض، وتقاعسه عن أدائها يمثل تقاعسًا عن أداء واجب مطلوب منه عينًا، وشأن الواجب حين التقاعس عنه يُحمِّل الطبيب المسؤلية كاملة عنه.

الدليل الثالث:- واجب الطبيب الشرعي نحو المريض[٣]:

ثالثًا وأخيرًا قال الفقهاء في استدلالهم: إن إسعاف الطبيب للمريض قبل أن يكون واجبًا إنسانيًا أو واجبًا مهنيًا على الطبيب، هو واجب شرعي متعين عليه؛ خصوصًا إن كانت حياة المريض متوقفة علي إسعاف الطبيب له.

وقد أعطى الفقهاء صورة تقريبية لذلك هي: حال الجائع مع من معه طعام، يحتاج إليه لإنقاذ حياته من الموت جوعًا، وفرضوا على صاحب الطعام عينًا أن يقدمه للجائع حتى يحفظ حياته من الموت جوعًا.

ونحن بدورنا قلنا بالمثل: يجب على الطبيب إسعاف المريض حين يكون في حالة حرجة قياسًا على هذه الصورة.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٨٩ و ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢.

(٢) حيث إن الطبيب قبل أن يعين وفور تخرجه يؤدي قسم المهنة، يتعهد فيه بالقسم بالله العظيم على أن يراقب الله في مهنته، وأن يصون حياة الإنسان ... إلخ. (الصفحة الرسمية لإئتلاف أطباء مصر، برلمان الأطباء، ٢ يناير ٢٠١٣ أو medicine-ethics.pdf وحدة ضمان الجودة).

(٣) ينظر المراجع السابقة في هامش: (٢).

الفصل الثاني
حكم امتناع الطبيب عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
التكييف الشرعي
لعلاقة الطبيب بالمريض ومحدداتها

قبل التطرق لبيان حكم الشرع في امتناع الطبيب عن إسعاف المريض، وصورته الواقعية، نرى لزامًا قبل ذلك توضيح رؤية الفقهاء في شكل العلاقة ما بين الطبيب والمريض، وهل الفقهاء يضعونها في قالب فقهي معين، أم أنها تخضع للقواعد العامة؟ هذا فضلاً عن وضع المحددات الشرعية التي تحكم هذه العلاقة.

أ- التكييف الشرعي لعلاقة الطبيب بالمريض:

فإنه وبعد النظر الفقهي – المستطيل – وجدت أنه بالإمكان فقهًا تنزيل هذه العلاقة على نوعين من العقود مختلفي الطابع من ناحيتين:-

الناحية الأولى:- قبل ذهاب الطبيب للمريض؛ وهي التي تسبق الكشف على المريض:

وتصنف العلاقة ما بين الطبيب والمريض من هذه الناحية على أنها من عقود الإذعان[1]، من جانب المريض أولاً بحكم أنه يحتاج إلى الطبيب احتياجًا إجباريًا، وكذلك من جانب الطبيب بحكم أنه يذعن لرغبة المريض في توقيع الكشف عليه

(١) ينظر للتوثيق في خصوص عقود الإذعان: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢/ ص٢٩٨. وفي خصوص إذعان المريض للطبيب، والطبيب للمريض ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، الخطيب الشربيني، ج٤/ ص١١٣، الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج٢/ ص١٣٠.

أو إجراء جراحة أو عمل أشعات أو إجراء تحاليل معملية له ... وأشياء من هذا القبيل، بدون اختيار من جانبه، وهذه صفة عقود الإذعان كما اشرنا إليها سلفًا من قبل.

الناحية الثانية: – بعد ذهاب الطبيب للمريض؛ وهي التي تلي التوجه إلى الطبيب:

وتوصَّف العلاقة ما بين الطبيب والمريض من هذه الناحية، على أنها عقد إجارة على منفعة العمل من الطبيب[1]، وهذا بحكم أن المريض حين يتوجَّه إلى الطبيب لتوقيع الكشف عليه، فإنه بذلك يؤدي خدمة للمريض تستغرق وقتًا من جهده، ولا يرضى أن تكون مجانية، ومن ثم وفي نفس الوقت يدفع المريض مقابلاً لخدمة الطبيب ما يسمى (الفيزيتا)[2] وفقًا لنوع الخدمة المقدمة للمريض، وهذه صفة الإجارة[3].

ب– محددات العلاقة بين الطبيب والمريض:

هذا .. ويحدد الفقهاء العلاقة ما بين الطبيب والمريض بأطر محددة وحاكمة لها

---

(١) حيث يذهب الفقهاء للتأكيد على جوهر هذه العلاقة بالقول: بأن الطبيب منافعه مقصورة على خدمة مرضاه، ولا يجوز له أن يتحول عنها بأي سبب من الأسباب. (ينظر: قاضي زاده، نتائج الأفكار المسماة تكملة شرح فتح القدير، سابق، ج٩/ ص١٥٧).

(٢) هذا شأن الأجير الخاص، والذي يصدق واقعًا على طبيب مرتبط عمله بوقت خاص، وقاصر خدمته على مريض خاص، وفي عيادة خاصة، وبأجر معين. وهذا لا يشمل الطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي ولا يتقاضى أجرًا من مريض عن عمله، وغير مرتبط عمله بمريض بعينه، والمسمى فقهًا بالأجير المشترك، والخلاف بينهما في شكل الخدمة، وليس في جوهر العلاقة التي حددناها سلفًا. (ينظر: ابن عابدين، ج٦/ ص٦٤).

(٣) قاضي زاده، نتائج الأفكار المسماة تكملة شرح فتح القدير، ج٩/ ص٦٥.

في أي نزاعات تطرأ في المستقبل، أسجل أبرزها في:-

الأطر العامة؛ وتتمثل في:-

أولاً:- انتفاء المسؤلية الجنائية عن الطبيب حال ممارسته لمهنة الطب؛ حتى وإن وقع منه خطأ جسيم نتج عن ممارسته،لأننا لو قلنا بخلاف ذلك لترتب على ذلك هجر هذا النوع من المهن الضرورية وجودها في المجتمع[1] للعناية بالصحة العامة ومكافحة الأمراض، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى، فيزال كل ما يؤدي إليه عملاً بقاعدة الضرر يُزال[2].

ثانيًا:- افتراض الظن السيئ بالأطباء غير قائم في نظر الشرع؛ حيث إن الطبيب في عمله مؤتمن على صحة المريض، ويصعب من الناحية العملية قبل الشرعية إثبات عكس ذلك[3].

ثانيًا:- الأطر الخاصة الحاكمة للعلاقة بين الطبيب والمريض؛ وتتمثل في:-

أولاً:- الإذعان من الطبيب لعلاج المريض[4]:

وهذا يعني وجوبية وحتمية استجابة الطبيب لرغبة المريض في العلاج؛ طالما لجأ إليه واستنجد به؛ لأنه من قبيل الحق الواجب عليه بحكم الشرع تجاه المريض، حتى يخلصه من آلام المرض ويصرفه عنه، وإلا تمت مجازاته إداريًا

---

(١) الكاساني، البدائع، ج٧/ ص٣٠٥، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٨٩ ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٢٨ ، ص١١٣ ، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٥٣١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٦٥، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٥٣١.

(٤) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، ج٢/ ص٣٥٥، النووي، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٨٩، ابن قدامة، المغني، ج١٤/ ص٢٧٣.

وفق للوائح المعمول بها في هذا الشأن، لتكون رادعًا له عن التقصير في واجباته مرة أخرى إزاء حق المريض في العلاج.

ثانيًا:- التزام الطبيب بأخلاقيات وآداب المهنة[١]:

إذ يتعين على الطبيب شرعًا أن يلتزم بلوائح وتعليمات ممارسة مهنة الطب، من التعامل مع المرضى بمقتضاها؛ وإلا حُمل تصرفه على مخالفة القانون[٢].

ويدخل في نطاق ذلك: الممارسات الطبية التي تشكل خطورة صحية على حياة المريض بأسباب يعتبرها الشرع جنائية، ومن ذلك كمثال:-

أ- نزع الأجهزة الطبية عن المريض، بدعوى الشفقة والرحمة، المسمى "القتل الرحيم" في حال موت المريض موتًا دماغيًا "الموت الإكلينيكي"[٣].

ب-التجارة في الأعضاء البشرية، من خلال القيام بإجراء جراحات تساهم في نشوء هذه الظاهرة[٤]؛ إذْ الإنسان كذات وأعضاء ليسا محلاً للتملك عن طريق البيع، فهى من قبيل التجارة المحرمة شرعًا[٥]، والمجرمة قانونًا؛ باعتبارها من قبيل الاعتداء على الحق في سلامة الجسم[٦].

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٦٥؛ حيث اعتبر أن التجاوز المهني من الطبيب يفرض على الجهات المعنية محاسبته عن تجاوزه. ابن قدامة، المغني، ج٢٤/ ص٥٢٨.

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص١٧٩.

(٣) إذ إنه يعتبر من قبيل القتل العمد يستوجب القصاص من الطبيب؛ حيث اعتدى على حق المريض في الحياة بدون سبب شرعي يجيزه، فيحرم المساس به بأي داع ولو كان طبيًا. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص١٧).

(٤) حيث إن أي اعتداء على جسم الإنسان بدون أسباب شرعية تستوجبه يعد جناية وجريمة على ما قال الكاساني: " الحر مضمون بالإتلاف - مباشرة أو سببًا - ضمان جناية ". (بدائع الصنائع، ج٧/ ص١٦٦).

(٥) الشيرازي، المهذب، ج١/ ص٣٦٤.

(٦) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص١٦٤.

ثالثًا:- وجوب دفع المريض تكلفة العلاج[1]:

فإنه وحتى يذعن الطبيب لرغبة المريض في العلاج، فعلى المريض أن يدفع مقابلاً ماديًا للطبيب نظير الخدمة العلاجية، لأن كل حق يقابله واجب كما أقر الفقهاء[2].

وبناءًا على ذلك: فما دام المريض قد حصل على حقه في الخدمة العلاجية من قبل الطبيب، فالمريض بدوره هو الآخر يجب عليه إعطاء الطبيب أتعابه "الفيزيتا" أو ما يسمى عند الفقهاء أجر منفعة العمل، وهي من المنافع التي يجوز أخذ مقابل مادي عن بيعها للغير[3].

هذا فضلاً عن أنه قد جرت عادة الأطباء بتوقيع الكشف على المريض بأجر لا بدونه، فصار من العرف المشتهر لدى مقدم الخدمة "الطبيب" ومتلقي الخدمة "المريض"[4]، والمعروف بين الناس كالمشروط شرطًا عند الفقهاء[5].

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ٣٣٨، النووي والخطيب الشربيني، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، سابق، ج١٣/ ص٣٣٧.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/ ص٢٢١. إذ قد اتفق الفقهاء على جواز الإجارة لمنفعة عين – كالمساكن أو الأراضي أو السيارات – أو لمنفعة عمل يقوم الشخص بأدائه – كالحراسة أو السباكة أو النجارة أو الخياطة أو العلاج بالنسبة للأطباء – بأجر نظير استخدام العين في إجارة العين، أو الالتزام بعمل ما في إجارة الأشخاص.

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٣٦.

(٤) ابن رجب، القواعد، ص١٣٥. حيث ذكر أن مهنة الطب من المهن التي يرصد أصحابها أنفسهم للتكسب منها. فقال: " الحجام – والقصار والخياط – يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجرة المثل، وإن لم يسمى له شيئًا .. ".

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٩.

المبحث الثاني
الحالات المفترضة فقهًا لامتناع الطبيب عن إسعاف المريض

نذكِّر بداية بأن الامتناع من قبل الطبيب – عند الفقهاء – لا يلزم صورة واحدة؛ وإنما تتعدد صوره بتعدد الوقائع والحالات المرضية والأسباب المؤدية إليه.

وبعد الوقوف على المصادر الفقهية[1] – بحثًا وتأملاً ونظرًا – وجدت الفقهاء يعرضون للامتناع حالات معينة – لكن بصورة غير مباشرة – نستعيرها في هذا الخصوص للحالة التي معنا " امتناع الطبيب عن إسعاف المريض ".

وأرى انه يمكن لنا عرض هذه الحالات فرضًا في التقسيم التالي:-

التقسيم الأول:- باعتبار السبب:

والامتناع من هذه الناحية فرضه في حالتين:-

الأولى:- امتناع مسبب؛ وهو الذي يستند إلى سبب معقول شرعًا من قبل الطبيب.

ويتردد وجوده من خلال صور ثلاث:-

١- الامتناع الإجباري؛ وهو الذي لا دخل للطبيب فيه.

ومن صوره: حالة المريض الذي يحتاج إلى الوضع على أجهزة التنفس الصناعي[2] أو أجهزة الغسيل الكلوي، ولا يوجد أجهزة كافية؛ أو كون المستشفى ليس به سعة سريرية لاستقبال مرضى آخرين.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢ ، النووي والخطيب، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص١١٣ و ص٣٨٩ و ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٤٥٣ ، ج١٢/ ص١٠٢.

(٢) في غرف معدة لذلك تسمى غرف العناية المركزة.

٢- **الامتناع الاختياري؛ وهو الذي يكون للطبيب فيه دخل.**

ومن صوره: امتناع الطبيب عن علاج المريض غير القادر على تكلفة العلاج.

٣- **الامتناع المتردد بين الإجبار والاختيار**؛ وهي امتناع الطبيب في الحالات المرضية التي لا تستجيب للعلاج أو المأيوس من شفائها.

ومثل ذلك: حالات القيء الدموي والناتجة عن فشل وظائف الكبد، وحالات الأورام المتقدمة التي تم انتشارها في جسم المريض.

الحالة الثانية:- امتناع مجرد عن السبب[١]:

وهو الذي لا يستند إلى سبب معقول ومقبول شرعًا.

وتمثله: حالات "الإهمال الطبي المتعمد" لمرضى من نوع خاص - لو أتيح لهم العلاج - لكانت نسبة الشفاء عالية بالنسبة لهم.

ومن هؤلاء: مرضى كسور العظام إثر الحوادث، ومرضى الأورام التي تحتاج إلى استئصال.

التقسيم الثاني:- باعتبار التأويل[٢]:

ينقسم الامتناع بهذا الاعتبار إلى حالتين:

---

(١) السابق.

(٢) ينظر في هذا التقسيم المالكية على وجه الخصوص عند: الإمام الصاوي، في بلغة السالك، ج١/ ص٣٥٥. حيث قال: " من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه، قتل به وإن لم يل قتله بيده، سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه ... إلى أن أجاب على من يعترض: بأن هذا يخالف ما مر في باب الزكاة، أن من منع شخصًا فضل طعامه وشرابه حتى مات فإنه يلزمه الدية، بأن ما مر في الزكاة محمول على من منع متأولاً، أما ما هاهنا متأول ".

الأولى: امتناع متأول:

وهو الامتناع عن تقديم الخدمة العلاجية للمريض، بصرف النظر عن خطورته على صحته، وبصرف النظر عن إمكانية تماثله للشفاء من عدمه.

وأراه يتمثل في: رفض المستشفيات الخاصة "الاستثمارية" استقبال أنواع من المرضى لا تملك ثمن العلاج "الفقراء" رفضًا مطلقًا.

الحالة الثانية: امتناع غير متأول:

وهو الامتناع عن تقديم الخدمة العلاجية للمريض، مع العلم بخطورته على صحة المريض، وإمكانية تماثله للشفاء.

وأراه يتمثل في: الإهمال الطبي المتعمد لمرضى تحتاج إلى التدخل السريع، لإنقاذ حياتهم من موت محقق، كإجراء جراحات عاجلة لمرضى الأورام لا تحتمل حياتهم التأخير من غيرها، وهذه الحالة تماثل حالة الامتناع المجرد عن السبب.

المبحث الثالث
الحكم الشرعي لامتناع الطبيب عن إسعاف المريض

بعد ما عرضنا هيكل الامتناع – المفترض من الطبيب – عند إسعاف المريض، من جانب الفقهاء، ننتقل إلى بيان الحكم الشرعي له؛ لكن بعد طرح عدد من المسلمات الفقهية في المسألة على النحو التالي:-

أولاً: يتفق الفقهاء[1] على أن إسعاف الطبيب للمريض واجب شرعي؛ متى تعين عليه؛ وكان المريض في حالة حرجة تتطلب التدخل السريع لإنقاذه، ما لم يعقه عائق مهني[2] أو نوعي يمنعه من القيام بهذا الواجب؛ فعندئذ يسقط عنه.

الدليل:-

وأكد الفقهاء على هذا الحكم من خلال نظرتين:-

النظرة الأولى: الصفة الشرعية للواجب[3]:

إذ قالوا في بيان ذلك: أن تخلِّى الطبيب عن إسعاف المريض – في هذه الحال – إنما هو في حقيقة الأمر تخلٍّ عن عمل يلزم القيام به على وجه لا اختيار له فيه،

---

(١) ينظر في هذا الاتفاق: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥، النووي مع الخطيب الشربيني، ج٤/ ص٣٩٠ ، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٩.

(٢) العائق المهني الذي يسقط أداء الواجب عن الطبيب، قد يتمثل في انشغاله بحالة مرضية أخرى، وقد يتمثل في أن نسبة نجاح العملية منعدمة ... ، أما العائق النوعي؛ فقد يتمثل في أن الطبيب غير متخصص في علاج مثل هذه الحالات المرضية، أو أن المستشفى ليس به سعة سريرية لاستيعابه، أو أنه يحتاج إلى الدخول في العناية المركزة أو الغسيل الكلوي ولا يوجد لدى الطبيب أو المستشفى الذي يعمل به شيء منها.

(٣) ينظر الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٩، ابن رجب، القواعد، ص٧٢.

وهذه صفة الواجب، وشأن إسعاف المريض شأن الواجب، إذا كان المريض على النحو المذكور سلفًا، لأنه عندئذ مثله مثل المضطر الواجب رفع ضرورته على من تعيين عليه، وهو هنا الطبيب فلزمه إسعاف المريض إذا كان في حالة حرجة.

النظرة الثانية: المسؤلية تجاه المريض[1]:

وفي تقريرها يقول الفقهاء: إنه إذا اقترن تخلِّي الطبيب عن إسعاف المريض حدوث مضاعفات مرضية أو حتى موته... ؛ لترتب على ذلك مسؤلية الطبيب عن ما آل إليه حال المريض، لأنه لولا تخلِّيه عن إسعافه ما وصلت به الحال لذلك؛ خصوصًا إذا كانت حالته المرضية تستجيب للعلاج.

فلو لم يكن إسعاف المريض واجبًا على الطبيب، ما كانت مسئوليته عنه، لكن لما ترتب على عدم الإسعاف من ضرر للمريض، فتكون المسؤلية في نطاق هذا الضرر.

ثانيًا: يتفق الفقهاء أيضا على أن الامتناع المتصور شرعًا من الطبيب – مع تحقق أسباب الخدمة – يُفرَّق في حكمه بين حالين:-

الحال الأولى:- عدم إتاحة الخدمة له إلا على يد الطبيب الذي لجأ له[2].

وهنا يرى الفقهاء بشأن هذه الحالة: أن امتناع الطبيب عن تقديمه الخدمة العلاجية للمريض غير جائز.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الدردير، الشرح الصغير، ج٢/ ص٣٥٥، حيث قال في ذلك – بتصرف – : " من منع طعامًا عن غيره حتى مات، فالقود إن قصد بذلك موته، وإلا فإن قصد التعذيب فالدية ... إلخ، ما قال ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٩.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص١١٣؛ حيث قال – مع تقديم وتأخير – : " لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات فهلك به، أثم ولا ضمان عليه ". وقال أيضا: " صاحب الطعام إذا منعه المضطر عصى " . (السابق، ج٤/ ص٤٧٢).

لأنه ينتج عن امتناعه ضرر قائم وضرر محتمل للمريض، أما الضرر القائم فهو استمرار ألم المرض، وأما الضرر المحتمل؛ فهو الموت، ولا يجوز أن يكون الطبيب مصدر ضرر للمريض مطلقًا.

الحال الثانية: – إتاحة الخدمة له عن طريق طبيب آخر[1]:

أما بشأن هذه الحالة: فيرى الفقهاء أن امتناع الطبيب جائز.

لأن المريض لم يعدم العلاج، وبالتالي فلا ضرر عليه أن يذهب إلى طبيب آخر لتلقي العلاج؛ إذ شأن الجواز وجود خيارات متاحة أمام المكلف للفعل، فانتفاء الخدمة من طبيب ما، لا يمنع من ذهاب المريض إلى طبيب آخر، هذا فضلاً عن عدم تعيين الخدمة على الطبيب؛ طالما وجد غيره للقيام بها.

ثالثًا: يتفق الفقهاء[2] على مسؤلية الطبيب إزاء الحالة المرضية التي امتنع عن إسعافها، في حال توافرت عدة ضوابط، من أهمها:–

١– تدهور الحالة الصحية للمريض أو موته.

٢– توافر الإمكانيات الفنية للإسعاف؛ من أسِرَّة وغرف جراحة، وأجهزة للتنفس والتخدير؛ متى احتاج إليها الطبيب ولزمت في العلاج.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٧؛ وقد أشار لذلك في قوله: " إذا وجد المضطر من يطعمه ... ، لم يحل له الامتناع من الأكل ". وبالتالي فلا يسوغ للمريض أن يتوقف عند امتناع طبيب ما عن علاجه؛ بل عليه أن يقصد طبيبًا آخر للعلاج، ولا لوم على الطبيب شرعًا إذا ما امتنع عن علاجه في هذه الحالة.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص١١٣ و ص٣٨٩ و ص٤٧٢، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٩.

٣- توفر الإخصائي في علاج المرض الذي يشتكي منه المريض.

هذا .. ، ونعود إلى استعراض أحكام حالات الامتناع من الطبيب عن إسعاف المريض، التي عرضناها سلفًا في المبحث السابق، ويمكن لنا أن نختزلها في ثلاث حالات – بعد جمع النظير إلى نظيره – على النحو التالي:-

أ- الحالة الأولى: حكم الامتناع القهري من الطبيب:

وتمثله الحالات المرضية المأيوس من شفائها.

وتمثله أيضا الحالات المرضية التي تحتاج إلى أجهزة طبية لا قبل للطبيب بتوفيرها.

وبشأن الحكم في هذه الحالة: اعتبر امتناع الطبيب عن إسعاف المريض في هذه الحالات، من قبيل الجائز شرعًا، وذلك نظرًا لدليلين:-

الأول: العجز المهني[1]:

وقالوا في هذا الجانب: إن الطبيب لا قبل له بإسعاف المريض؛ نظرًا لعجزه عن إسعافه وفقًا لقانون المهنة، والعجز يرتب سقوط الواجب، وبالتالي سقوط المسؤلية عن الطبيب، لفقدان شرط وجوبها وهو الإمكانية، سواء كانت مهنية أو فنية، وقديمًا قال فقهاؤنا: " المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصعب فيه التكليف "[2]. وقبله قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا**﴾[3].

---

(١) الصاوي ، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص١١٣، حيث قال في ذلك: " لو لم يطعم مالك الطعام للمضطر حتى مات فهلك به أثم ولا ضمان عليه ".

(٢) القرافي، الفروق، ج٣/ ص١٩٨، ط بدون، بيروت . دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون ت، نسخة مصورة.

(٣) سورة: البقرة – الآية: ٢٨٦.

الثاني: انتقال الإسعاف من يد الطبيب إلى قدرة الله[1]:

حيث قالوا في ذلك: إن المريض الموسوم بـ "المأيوس" من شفائه، إسعافه فوق قدرة الطبيب العلمية، وهذا يقتضي انتقال القدرة على شفائه من يد الطبيب إلى يد القدر، والطبيب لا يسأل عن القدر، لأنه هو والمريض تحت مظلة القدر حكمًا، فسقط عنه وجوب إسعافه في هذه الحالة؛ حيث استحالة شفائه من المرض وفقًا لقواعد مهنة الطب، ومن ثم جار للطبيب رفض إسعافه بمثل هذا المسوغ الطبي.

ب- الحالة الثانية: حكم الامتناع الاختياري من قبل الطبيب:

وتمثله حالة واحدة، وهى امتناع الطبيب عن إسعاف المريض بسبب تكلفة العلاج.

وهنا تتردد حالة المريض مع الطبيب – وفقًا لما رآه الفقهاء – بين ثلاثة أمور تستدعي بيان حكمها، وهي كالتالي:-

أ- الأول: قدرة المريض على دفع تكلفة العلاج:

آراء الفقهاء:

الرأي الأول:- وبشأنها يذهب جمهور الفقهاء[2] إلى عدم جواز تقديم الخدمة

---

(١) ابن قدامة، المغني،ج١٣/ ص١٨٠. حيث اعتبر أن حالته كحالة الزمن الذي اشترك في عمليات حربية وأُسر، فهنا تقتضي حالته النظر إليه بعين الرحمة، ولا يجوز قتله كأسير نظرًا لظروفه الصحية التي لا تمثل خطرًا في عمليات حربية قادمة إذا اشترك فيها مرة أخرى.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٧ و ص٣٤٠.

العلاجية لهذا المريض إلا إذا دفع ثمن العلاج، سواء اتفق على دفعها حالاً أو بعد انتهاء العلاج، ولا شيء على الطبيب إذا امتنع عن تقديمها له حال عدم دفعه لها بصرف النظر عن حالته الصحية، لكن عند وجود بدائل علاجية تقدم له الخدمة مجانًا كالمستشفيات الحكومية.

الرأي الثاني:- بينما يذهب المالكية[1] إلى وجوب تقديم الخدمة العلاجية للمريض عمومًا، سواء قدر على دفع ثمن الخدمة أو لا، طالما كانت حالته المرضية لا تستدعي التأخير (حالته حرجة)، ولو قدمها الطبيب أيضا مجانا.

الأدلة:-

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء:-

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بدليلين:-

أ- إن أداء الطبيب للخدمة العلاجية للمريض مشروط بدفع المريض تكلفة العلاج، حيث صار من قبل العرف المشتهر لدى مقدم الخدمة (الطبيب) ومتلقيها من المرضى أن الكشف بأجر معين، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا لدى الفقهاء، فلزم المريض دفعه للطبيب حتى يحصل على الخدمة، وإلا كان حقًا للطبيب الامتناع عنه ورفض القيام به[2].

ب- أننا لو لم نقل بوجوب دفع المريض تكلفة (ثمن) العلاج في كل الحالات المرضية، لأزلنا ضرر المريض (علاجه من مرضه) بضرر آخر يقع على

(١) ينظر: الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨ ، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٧.

الطبيب (وهو ضياع مجهوده بلا مقابل)، وهذا لا يجوز، لأن الضرر لا يزال بضرر آخر، وإلا كان من قبيل التمييز المرفوض في الحقوق المتقابلة، التي تقتضي مراعاة أطرافها والنظر إلى ما يلزم كل منهما من حق تجاه الآخر، إعمالاً لمقتضى العدالة، والعدالة كما تلزم الطبيب بأدائه لواجب تجاه المريض، تلزم أيضا الطرف الثاني في المعادلة وهو المريض بدفعه ثمن العلاج للطبيب كحق واجب[1].

ثانيًا: أدلة المالكية:-

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:-

إن حق المريض في العلاج وجوبي على الطبيب بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى تمنعه عنه حتى ولو كانت مادية، لأنه مرتبط بالمحافظة على حياة الإنسان، وحياة الإنسان تعلو فوق الماديات، سيما وأن الماديات يمكن تعويضها في وقت آخر، أما حياة الإنسان فلا يمكن تعويضها لو مات، ومن هنا وجب على الطبيب تمكينه من العلاج حتى ولو مجانًا[2].

المناقشة والرأي الراجح:-

أ-المناقشة:-

يمكن لنا نناقش رأي المالكية من وجهين:-

الأول:- نسلم بأن حق المريض في العلاج وجوبي على الطبيب بحكم الشرع، فهذا ما لا خلاف عليه بشأنه بيننا وبينكم.

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٤٠.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢.

الوجه الثاني:- لكنا لا نسلم ولا نتفق معكم بشأن إهدار حق الطبيب في ثمن العلاج؛ إذ هو حق يلزم المريض، وإسقاطه عن المريض إسقاط للواجب، والواجب لا يسقط إلا بالأداء شرعًا كما يقول الأصوليون[1].

ب- الرأي الراجح:-

أرى – بعد سرد الأدلة والمناقشة لرأي المالكية، أن رأي جمهور الفقهاء أولى بالقبول والرجحان، نظرًا للاعتبارات الشرعية الآتية:-

١- إنه أقوى حجة وبرهانًا من رأي المالكية.

٢- إنه يعلي من قيمة التوازن بين الحقوق المتبادلة، ويرفض التميز أيا ما كان أسبابه؛ طالما كان طغيانًا على الحق والعدالة المطلقة، الأمر الذي يعطي استقرارًا تشريعيًا في النهاية، بخلاف رأي المالكية الذي يقر التمييز كأساس للحصول على الحق كاستثناء.

٣- إنه يرفع الضرر الواقع على الطبيب؛ فيما لو قدَّم الخدمة للمرضى مجانًا بشكل إلزامي مثل ما يقول المالكية.

ب- الأمر الثاني: عجز المريض عن دفع تكلفة العلاج:

وفي حالة عجز المريض عن دفع تكلفة العلاج للطبيب – سواء كان العجز كليًا أو جزئيًا[2] – أيكون من حق الطبيب أن يمتنع عن علاج المريض في هذه الحالة أم لا ؟

---

(١) محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى، ج١/ ص٦٥، ط بدون دار الفكر: بدون ج و ت.

(٢) العجز الكلي: ليس مع المريض ما يدفعه للطبيب كمقابل أتعابه.

العجز الجزئي: وجود جزء من الأتعاب فقط مع المريض.

أولاً:- تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء[1] على أنه لا يجوز للطبيب الامتناع عن إسعاف المريض؛ إذا كان في حالة حرجة، وليس معه ما يدفعه للطبيب مطلقًا (المعدم).

ثانيًا:- محل الخلاف:-

لكن الفقهاء اختلفوا في علاجه مجانًا على رأيين:-

الرأي الأول:- وإليه يذهب جمهور الفقهاء[2] – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أنه لا يجب على الطبيب علاج المريض مجانًا حتى لو كان معدمًا؛ بل يبقى حق الطبيب ثابتًا في ذمة المريض إلى حين سداده؛ إلا لو تنازل عنه الطبيب بمحض إرادته.

الرأي الثاني:- يجب على الطبيب إسعاف المريض المعدم ولو مجانًا؛ إذا كان في حالة حرجة، ويسقط عنه ثمن العلاج، وإليه ذهب المالكية[3].

ثالثًا:- سبب الخلاف:-

ويمكن أن نحيل سبب الخلاف هنا – كما نفهم من كلام الفقهاء[4] – إلى أن الحقوق المتقابلة هل يجوز إسقاطها بغير الأداء ؟

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢ ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٤٠.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، الخرقي مع ابن قدامة، مختصر الخرقي والمغني، ج١٣/ ص٣٣٩ و ص٣٤٠.

(٣) الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، الخرقي المختصر مع المغني، ج١٣/ ص٣٣٩.

فمن ذهب إلى عدم جواز إسقاطها إلا بالأداء، نحا إلى الرأي الأول، وهو ما قال به جمهور الفقهاء، من أن الطبيب لا يجب عليه تقديم الخدمة مجانًا حتى لو كان المريض معدمًا.

ومن ذهب إلى أن الحق يجوز إسقاطه؛ في حال لو ترتب عليه موت إنسان، مال إلى الرأي الثاني، وهو ما ذهب إليه المالكية، من وجوب إسعاف المريض ولو مجانًا إذا كان معدمًا وكانت حالته حرجة.

رابعًا:- الأدلة:-

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بما يأتي:-

أ- أدلة أصحاب الرأي الأول:-

- استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:-

الأول:- إن حق المريض في العلاج مرتبط بحق آخر للطبيب؛ وهو حقه في مقابل أتعاب العلاج، وهذا الحق لا يسقط - تحت أي ظرف أو مسمى - عن المريض إلا بأدائه، وإلا ضيَّعنا حقًا في مقابل حق آخر، وهذا ما لا يجوز شرعًا[1].

وعن هذا يقول الخطيب الشربيني: " لا يلزم المالك إطعام المضطر مجانًا ... ، لأن الضرر لا يزال بالضرر "[2].

الدليل الثاني:- إن شأن المريض - في هذه الحالة - شأن المضطر إلى طعام الغير، ورغم اضطراره، إلا أنه لا يباح له أخذه مجانًا بدون ثمن، وإنما تظل ذمته مشغولة به لحين أدائه لثمن الطعام، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج بتصرف، ج٤/ ص٣٩٠.

فكذلك مثل الطبيب مع المريض في استحقاقه لثمن العلاج استحقاقًا وجوبيًا لا يُعفى المريض منه كونه غير قادر على الدفع (معدمًا).

وعن هذا أيضا يقول الخطيب الشربيني في مغنيه: " يلزم المالك إطعام المضطر بعوض ناجز أو بنسيئة؛ لا مجانًا "[1].

ب-أدلة أصحاب الرأي الثاني:-

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:-

إننا إذا فاضلنا بين حقين متعارضين في الأهمية، فمن المقرر – وحسب الموازين الشرعية – يُقدم الأهم على ما هو مهم.

وبناءًا على ذلك: فإنقاذ حياة المريض يفوق في الأهمية حصول الطبيب على حقه في العلاج؛ نظرًا لأن حياة النفوس تفوق الماديات استحقاقًا، خصوصًا إذا توقف إحياؤها على المادة، وعلى من يملك إحياءها واجب التمكين ولو مجانًا.

وعن هذا يقول الصاوي[2]: " المضطر حيث أكل طعام الغير، فلا ضمان عليه؛ إذا لم يكن معه ثمن، بل ولم يصر دينًا في ذمته؛ إذا خشى الهلاك ولم يجد غيره؛ لأن حفظ النفوس واجب ".

ج- المناقشة والترجيح:-

١ - المناقشة:-

يمكن لنا أن نناقش رأي الجمهور من عدة أوجه:-

الأول:- نسلم بأن حق الطبيب من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط إلا بالأداء؛

(١) السابق.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، مع تصرف في العبارة وتقديم وتأخير، ج١/ ص٣٠٢.

فهذا ما تتفق عليه أيضا؛ لكن ما الحال إذا عجز المريض عجزًا دائمًا عن الدفع؛ أنتركه يموت بداعي تحقيق العدالة أم نبقي على حياته بداعي الرحمة ؟!!

الثاني:- أننا لا نسلم بأنه حق لا يقبل الإسقاط مطلقًا؛ فلكل قاعدة استثناءاتها، فالحق قد يسقط عندما يكون المقابل هو حياة إنسان مثل مسألتنا[1].

الثالث:- وحتى ولو نقل بالمجانية لعلاج المريض - حتى ولو كان معدمًا - كما تقولون، فما يزال الحق الأولى هو إنقاذ حياة المريض، أما حق الطبيب فيمكن استيفاؤه لاحقًا بأي أداة من أدوات الاستيفاء الشرعية[2].

١ - الترجيح:

أرى أن رأي المالكية وجيهًا من الناحية الشرعية؛ نظرًا لما ساقوه من أن حياة الإنسان عمومًا والمريض على وجه الخصوص تعلو فوق الماديات ودونها في الأولوية؛ سيما إن حياة الإنسان لا بديل عنها، أما الماديات فهناك بدائل شرعية لاستيفائها.

---

(١) ينظر في هذا المعنى: الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢.

(٢) كإلزام أحد أقربائه ممن حالتهم ميسورة غنى حتى الدرجة الثالثة - على رأي جمهور الفقهاء - بدفع تكاليف علاجه؛ إذ هو من الواجبات الشرعية التي تلزم الأقرباء بكفالة المعدم عمومًا وفي نطاق الأسرة خصوصًا حتى وإن كان من ذوي الأرحام بشروطه المقررة لدى الفقهاء، عملاً وتكليفًا بقوله تعالى: (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىَ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىَ .. الآية). [سورة: البقرة - الآية: ١٧٧] . وينظر للفقهاء: ابن عابدين، ج٣/ ص٦٢٧، الدردير، الشرح الصغير، ج١/ ص٤٨٨، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢/ ص٢٠٩، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٣٤٧ و ص٣٧٧.

كذلك فإنَّ المنطق الشرعي يغلِّب الرحمة على العدالة؛ عندما لا يكون تحقيقها ممكنًا شرعًا، وهو ما نقول به.

ج- الأمر الثالث:- الاختلاف حول تسعير الخدمة بين الطبيب والمريض:

إذا جرى خلاف بين الطبيب والمريض بشأن تسعير الخدمة، فلم يتفقا عليها، فهل يجوز للطبيب وقتئذ أن يمتنع عن تقديمها للمريض أو لا يجوز له ذلك ؟

١- موطن الاتفاق بين الفقهاء:-

يتفق الفقهاء[١] على جواز امتناع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه، حال عدم الاتفاق على تسعير الخدمة مع المريض؛ إذا كانت حالته غير حرجة؛ ولم ينتج عنه أي أضرار طبية للمريض، لو ذهب إلى طبيب آخر.

٢- موطن الخلاف بين الفقهاء:-

أما ما اختلف الفقهاء بشأنه في هذه الحالة؛ فهو امتناع الطبيب عن إسعاف المريض، في حال كون حالته حرجة، ووجود خطورة طبية على صحته لو ذهب إلى طبيب آخر ... ، وحاصل خلافهم على قولين:-

القول الأول:- وإليه ذهب المالكية[٢] - والمفهوم من كلام فقهاء الحنفية[٣] - ومؤداه:

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٨٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج١/ ص٣٠٢، الخطيب والنووي، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٩.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨.

أنه لا يجوز للطبيب الامتناع عن إسعاف المريض – في هذه الحالة – مطلقًا؛ سواء كان السعر الذي اختلف عليه الطبيب مع المريض عادلاً أو غير عادل[١].

القول الثاني:- وذهب إليه الشافعية والحنابلة، وعندهم يجوز للطبيب الامتناع عن إسعاف المريض ولو كانت حالته حرجة؛ إذا كان ما يطلبه من أجر عادلاً، ولا يجوز إذا كان التسعير غير عادل؛ ويجب عليه حينئذ أن يقدم الخدمة له بالسعر العادل.

٣- سبب الخلاف بين الفقهاء[٢]:-

ويمكن أن نحيل سبب الخلاف في هذه المسألة إلى: هل التسعير سبب كاف للامتناع عن إسعاف المريض على الصفة المذكورة في كل الأحوال ؟ فمن لم يره سببًا كافيًا، رأى أنه لا يجوز للطبيب ذلك؛ لأن حياة المريض تبقى لها الأولوية المطلقة على أي شيء.

ومن رآه سببًا كافيًا في بعض الأحوال، أجازه حينما يتعارض مع حق الطبيب في الأجر العادل عن الخدمة التي يقدمها للمريض.

٤- الأدلة:-

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بما يأتي:-

أ- أدلة أصحاب القول الأول:-

---

(١) التسعير العادل عبر عنه الفقهاء بثمن المثل، والتسعير غير العادل عبر عنه الفقهاء بـ الزائد عنه.

(ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٤٠).

(٢) ينظر ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨. الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠ ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٤٠.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليلين:-

١- إن حياة المريض تبقى - في نظر الشرع – هى الأهم، ولها الأولوية المطلقة إذا ما قورنت بحق آخر، فدونها تهدر الحقوق، حتى لو كان المقابل له خلاف الطبيب مع المريض بشأن التسعير، فيبقى حق المريض في الإسعاف واجبًا على الطبيب تمكينه منه، وإلا كان مسئولاً مسؤلية كاملة عما ينتج عن امتناعه عن إسعافه من مخاطر صحية(١).

٢- إن الامتناع وإن آل إليه خلاف الطبيب مع المريض حول تسعير الخدمة، فما يزال - في نظر الشرع - سببًا غير كافٍ أن يعطي الطبيب رخصة التخلِّي عن واجبه تجاه المريض إسعافًا له، خاصة إذا ما كان المقابل له هو حياة المريض؛ لا بل العكس هو الصحيح تفاديًا لحرمة قتل النفس بغير حق(٢)، ومراعاة لواجب إحياء النفوس(٣) لمقصد أساسي معتبر في الشريعة(٤).

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:-

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بما يلي:-

١- إن التعاملات المادية بين الناس عمومًا وبين المرضى والأطباء خصوصًا،

(١) الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢.

(٢) إعمال لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقّ). [سورة: الإسراء – جزء من الآية: ٣٣].

(٣) إعمال لقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا). [سورة: المائدة - الآية: ٣٢].

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢.

غالبا ما تخضع في قوانينها لحسابات التكلفة والعائد[١]، والخدمة الطبية من هذا القبيل، فإذا لم تحقق للطبيب مأربه في سعر معقول رفض القيام بها، وهذا من قبيل الحق الجائز بصرف النظر عن حالة المريض من كونها حرجة، طالما رأى فيها فخسًا لحقه من جانب، وليس فيه إجحافًا بالمريض من جانب ثان[٢].

٢- إنه إذا خرجت الخدمة الطبية عن التوازن المعقول ما بين حق الطبيب وحق المريض لصالح الطبيب بالمبالغة في أتعابه، فإننا نعتبره لونا من الاستغلال السيئ على حساب صحة المرضى لا يجوز للطبيب أن يسلكه ويبني ثراءه المادي عن طريقه؛ بل يجب مواجهة هذا التشوه السعري في تقديم الخدمة الطبية للمرضى، والانتقال إلى آلية التسعير المعلن في القطاع الطبي عمومًا، حتى نرفع عن كاهل المرضى هذا الاستغلال، ومن ثم الحصول على الخدمة بسعر معقول وعادل[٣].

ج- الترجيح والموازنة:-

وأرى رأي المالكية هنا وجيها أيضا في هذه الحالة؛ نظرًا لأنه يمنع عن المريض أي استغلال سيء من جانب الطبيب بالنسبة للتكلفة، وفي نفس الوقت يضمن له الحصول على الخدمة دون التذرع بأي ذريعة من جانب الطبيب قد تحرمه منه، حتى ولو كان ماديًا.

---

(١) وبلغة الفقهاء: الشح والضيق، وكما قال ابن قدامة: " حق الآدمي مبني على الشح والضيق ". (ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص٤٦٦).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٤٠.

(٣) السابق.

أما رأى الشافعية والحنابلة (في شقه الأول): فهو يُكرِّس للاستغلال السيئ للمريض من قبل الأطباء بفرض تسعيرة جبرية على المرضى، مما يَحرم – في النهاية – غير القادرين من الخدمة تحت مسمى الأجر الذي يمليه على المريض استغلالاً له؛ ودرء المفاسد – كما قال الفقهاء – مقدم على جلب المصالح.

الحالة الثالثة: حكم الامتناع المعنوي من الطبيب عن إسعاف المريض:

وتمثله: حالات الإهمال الطبي[1] المتعمد.

وبالنسبة للحالة هذه: فقد اتفق الفقهاء[2] بشأنها على أن الإهمال الطبي للمرضى غير جائز من قبل الطبيب؛ خصوصًا إذا حمل مخاطر صحية لهم؛ أو ترتب عليه فقدان الحياة؛ وبدون أسباب منطقية مقبولة طبيًا[3].

وقالوا بذلك: بحسبان الإهمال:-

١- فساد مهني كما قال الحنفية[4]؛ حيث قد أخل الطبيب بواجباته الوظيفية تجاه المرضى؛ وهو ما لا يجوز منه فعل ذلك.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٠.

(٢) الإهمال الطبي في عرف الفقهاء: ترك الطبيب المريض فتره زمنية معينة بدون عمل فحوصات طبية وفقًا لحالته الصحية، حتى نتج عنه مخاطر صحية أو فقدان حياته. (الشيرازي، المهذب، ج٢/ ص٢٤٨، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٤٥٣.

(٣) ينظر: قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج٩/ ص١٢٧، الصاوي، ج٢/ ص٣٥٥، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٤٥٣.

(٤) أما لو كان بأسباب طبية مقبولة، كعمل أشعات وتحاليل يستدعيها الفحص الطبي، فلا يعد من قبيل الإهمال الطبي غير الجائز. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١١/ ص٤٥٣).

٢- وجناية يعاقب عليها الطبيب - كما أشار لذلك المالكية والحنابلة وبعض الشافعية[١] -، باعتباره اعتداء على حياة المريض؛ ولو أنه بطريق غير مباشر؛ بإهمال إسعافه.

٣- ضد منطق العقل والدين - كما قال بعض آخر من الشافعية[٢] – واللذان يُلزمان بوجوب مساعدة الآخرين في أزمتهم[٣]؛ سيما لو كانوا مرضى على مشارف الموت[٤].

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٦٥، قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج٩/ ص١٢٧.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥ ، الدردير، الشرح الصغير، ج٢/ ص٣٥٥، الشيرازي، المهذب، ج٢/ ص٢٤٨، ابن قدامة المغني، ج١١/ ص٤٥٣.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ٣٩٠.

(٤) عملا بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَىَ....) [سورة: المائدة - الآية: ٢]. وخصوص قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطّعَامَ عَلَىَ حُبّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [سورة: الإنسان - الآية: ٨]. والمريض بمثابة الأسير فيجب تقديم الخدمة العلاجية حتى يذهب أسر المرض عنه.

الفصل الثالث
الآثار الشرعية الناتجة عن امتناع الطبيب عن إسعاف المريض

ثمة عدة آثار شرعيه متعلقة بخصوص هذا النوع من الامتناع تتلخص في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول
محاكمة الطبيب جنائيًا

إن أول استفسار قد نواجهه عقب الحكم الشرعي بدرجتيه - الجواز أو عدم الجواز – وفقًا لحالات الامتناع السابق توصيفها توصيفًا شرعيًا - هل الامتناع المجرد بذاته جريمة مكتملة الأركان، ومن ثم نحاكم الطبيب بشأنها، أو أن الامتناع المجرَّم هو ما يكون على صفه أخرى ؟ الإجابة عن هذا التساؤل تضع أيدينا على ما عنْونَّا به مبحثنا، فنقول - وبالله التوفيق -:

أ- تحرير محل النزاع:-

أوجه الاتفاق:- يتفق الفقهاء على الآتي:-

١- أن الامتناع المجرد – أي غير المصحوب بأي ضرر للمريض - جائز ولا يسأل عنه الطبيب قانونا[١].

٢- أن الطبيب لا يساءل قانونًا بأي درجة من درجات المسؤلية - الجنائية أو المدنية - عن أي خطأ مادي تجاه المريض؛ طالما اقتضته ضرورة طبية وعلاجية[٢].

٣- قيام مسؤلية الطبيب عن الامتناع عن إسعاف المريض[٣].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي، بلغة السالك،ج٢/ ص٣٥٥، النووي، منهاج الطالبين، مطبوع مع مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٣/ ص٣٣٩ و ص٣٤٠.

(٢) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج٢/ ص٢٣٣. حيث قال: " الطبيب إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة؛ فلا شيء عليه في النفس.. والعليل يموت من معالجته فلا ضمان عليه ما لم يتعد ".

(٣) السابقة في (١).

أوجه الخلاف:-

لكن الفقهاء اختلفوا في الامتناع إذا آل إلى موت المريض، هل يحاكم جنائيًا بتهمة القتل للمريض، فيكون جريمة أو لا ؟ ذلك ما اختلف الفقهاء بشأنه على قولين:-

القول الأول:- وإليه يذهب المالكية والحنابلة: إن الطبيب إذا امتنع عن إسعاف المريض في هذه الحالة يحاكم بتهمة القتل باعتباره جريمة، لكن بعض الحنابلة اختلف مع المالكية والإمام أحمد في صفة القتل؛ فالمالكية[١] والإمام أحمد[٢]: يعتبرونه من قبيل القتل العمد، ومن ثم يحاكم جنائيًا بالقصاص إذا رفض إسعاف المريض بدون أي مبررات سائغة ومقبولة طبيًا.

بينما بعض الحنابلة[٣]: يعتبرون امتناع الطبيب عن إسعاف المريض قتل شبه عمد، لا يوجب القصاص من الطبيب.

القول الثاني:- وإليه يذهب أبو حنيفة والشافعي[٤]: إن الطبيب إذا امتنع عن إسعاف المريض لا يعاقب على امتناعه جنائيًا؛ حتى وإن ترقب عليه موت

---

(١) الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج٢/ ص٣٥٥، ج١/ ص٣٠٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢.

(٣) وهو القاضي إلى يعلى الغرَّاء شيخ الحنابلة. (ابن قدامة، المغني بتصرف، ج١٢/ ص١٠٢. وعنه يقول: " وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره؛ فإذا منعه إياه... فقال القاضي: الدية على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد").

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الخطيب والنووي، منهاج الطالبين ومغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠.

المريض – باعتباره جريمة؛ وعندئذ – فلا يحاكم بتهمة القتل مطلقًا – عمدًا أو شبه عمد – بل أقصى ما يوجه إلى الطبيب، هو العقوبة باللوم (وهو ما عبروا عنه بالإثم)[1].

ب- **سبب الخلاف بين الفقهاء**[2]:-

أرى أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حول التحديد الدقيق لمفهوم القتل الموجب للمسؤلية الجنائية.

- **فالمالكية والحنابلة**: قد توسعوا في دائرته؛ حتى إنه يشمل عندهم كل تصرف ترتب عليه قتل إنسان عمدًا؛ سواء كان هذا التصرف إيجابيًا – بأن كان القاتل له بالفعل – أو سلبيًا – بأن لم يكن هو القاتل مباشرة – بطريق الامتناع عن تقديم شيء تتوقف على حياته؛ كالدواء أو العلاج.

- **بينما الحنفية والمالكية**: يُضيِّقون دائرته ويحصرونه في إطار القتل العمد الذي يصدر عن الشخص بالمباشرة له فقط، فهذا الذي يحاكم الشخص بمقتضاه على أنه جريمة وجناية توجب القصاص من القاتل.

أما أن يكون الامتناع قتلاً، فلا نعترف به كسبب لمحاكمة الشخص على أنه قاتل حقيقة؛ إذ لم يقم بالقتل فعلا له أو حتى تسبب في قتله.

ج- **الأدلة**:-

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بما يأتي:

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج بتصرف، ج٤/ ص٣٩٠. حيث قال: إن امتنع صاحب الطعام من إعطائه للمضطر، وعجز عن أخذه منه قهرًا، ومات جوعًا، فلا ضمان على الممتنع... ؛ لكنه يأثم ".

(٢) السابقة.

أولاً:- أدلة أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بدليلين:-

الأول:- إن إسعاف الطبيب للمريض من قبيل الواجب عليه بحكم الشرع، وترك الواجب يحمله مسؤلية الحفاظ على حياة المريض، وأنه إذا ما تعرضت حياته للموت إثر تخليه عن الواجب، عوقب على موته بالقصاص، باعتباره قاتلاً له[1].

الدليل الثاني:- أن الطبيب حتى وإن لم يتدخل بعمل مباشر ما تجاه المريض من شأنه موته؛ إلا أنه سبب رئيسي في موته بالامتناع عن إسعافه، عندئذ يقام امتناعه السلبي عن إسعافه مقام الفعل، ويصير كأنه قتله بامتناعه؛ لأن العبرة بالأثر والنتيجة، وهي واحدة في الاثنين، وهي موت المريض أو بالأحرى القتل له، وهذا يترتب عليه القصاص لقتله[2].

ثانيًا:- أدلة أصحاب الرأي الثاني:-

واستدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه – من أن الامتناع عن إسعاف المريض حتى مات، ليس قتلاً له حتى يوجب القصاص – بدليلين :-

الأول:- إن الامتناع ليس قتلاً بالمباشرة حتى نحكم على الطبيب بالقصاص؛ لأنه قتل المريض بامتناعه، وهو ما ننفي حدوثه من الطبيب بمجرد الامتناع، وبالتالي فليس بالجريمة، إلا أنه تبقى مسئوليته أمام الله – عز وجل – عن خذلان المريض، واللامبالاة بحالته المرضية[3].

---

(١) الصاوي، بلغة السالك، ج١/ ص٣٠٢، ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢.

(٢) السابق.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠.

الدليل الثاني:- إن الطبيب غاية ما صدر عنه هو الامتناع فقط، والامتناع تصرف سلبي، والتصرف السلبي في الأثر – الحكم – ليس كالتصرف الإيجابي، بحكم أن الأول مختلف عن الثاني في طريقة الحدوث؛ إذ ليس نظيرًا أو مشابهًا له حتى يكون متفقًا معه في حكم واحد، وهو القصاص من الطبيب بامتناعه عن إسعاف المريض، لمساواته بالقتل له، وهو ما ننفيه؛ لأن الامتناع ليس جريمة قتل نص عليها الفقهاء[1].

د- ترجيح وموازنة ومناقشة:-

إذا ما نظرنا إلى كلا الرأيين تبين لنا:-

- إن الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والشافعية، من تجريد الطبيب من المسؤلية الدنيوية، وإبقائها فقط في نطاق المسؤلية الدينية، ليس في صالح المريض، وتكرس لتهرب الطبيب من مسؤليته تجاه المرضى، الأمر الذي يجعل العلاقة بينهما مختلة التوازن.
- كذلك فإن القول بما ذهب إليه المالكية والإمام أحمد – من القصاص من الطبيب حال موت المريض؛ إذا لم يقم بإسعافه..- فيه من القسوة بالطبيب ما فيه حتى يخرج عن إطار المعقول الشرعي، وفي نفس الوقت فيه تشفٍ – واضح وصريح – لصالح ورثة المريض الذي مات، وهذا يخرج بالمهنة عن أدبياتها من الرحمة والرأفة.
- وبالتالي لا أوافق على ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد، ولا أوافق أيضا على

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠.

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية .. ؛ وهذا ما جعلني أميل إلى رأي أبى يعلى الغرَّاء (شيخ الحنابلة) من أن الامتناع - كتصرف سلبي - لا يرتب القصاص على الطبيب، باعتباره ليس قاتلاً للمريض قتل عمد؛ ولكنه يصنف على أنه من القتل شبه العمد، وهذا ما يقتضي وجوب دفع الطبيب تعويضًا لصالح ورثة المريض عن استهتاره في أداء واجبه تجاه فقيدهم[1].

وهذا اعدل وأنصف من القولين السابقين، نظرًا لأنه:-

أولاً:- يراعي أولاً إصلاح الخلل السلوكي في أداء مهنة الطب، من خلال تغريم الطبيب بالتعويض المناسب لصالح المريض.

ثانيًا:- ينظر للمريض على أنه صاحب حق لا ينبغي التهاون بشأنه؛ إذا ما حصل اعتداء عليه من قبل الطبيب مؤدى الخدمة.

ثالثًا:- يحقق العدالة والإنصاف لكلا الطرفين (الطبيب والمريض).

رابعًا:- يبقى على العلاقة بين الطبيب والمريض في دائرة المدنية، ويبتعد بها عن الجنائية.

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢.

المبحث الثاني
حق المريض في تعويض مادي

ثاني الاستفسارات التي يمكن أن نواجه بها هنا، هي هل من حق للمريض في تعويض مالي تجاه الطبيب إزاء هذه الحالة بالخصوص "حالة الامتناع عن إسعاف المريض" أو لا ؟

هناك فارق في الحكم بين حالين للمريض يتوقف عليهما الحق في التعويض قبل الطبيب:-

الحال الأولى:- الامتناع المقترن بموت المريض:

أ- تحرير محل النزاع:-

- **محل الاتفاق:-** في البداية: يتفق الفقهاء[1] على أن التعويض المالي - كحق مدني - لا يكون مقررًا شرعًا إلا في علاقة نتج عنها إضرار شخص بآخر ضررًا مباشر، كالطبيب إذا أجرى جراحة لمريض نتج عنها عاهة مستديمة للمريض، مع أن المعتاد في مثل هذه النوعية من الجراحات أن نسبة نجاحها - وفقًا لقواعد المهنة – عالية.

- **محل الخلاف:-** أما في حالة الامتناع هذه بالخصوص؛ فالفقهاء علي خلاف

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٦٦ . حيث قال: " ويضمن - أي الأجير – ما هلك بعمله في قول علمائنا الثلاثة، ولا يستحق الأجر؛ لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة ". ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/ ص٢٣٣. حيث قال: " والطبيب إذا مات العليل من معالجته فلا ضمان عليه، إلا أن يُعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ ". الشيرازي، المهذب، ج٢/ ص٢٨٦. حيث قال: " الضمان يجب لما يتلف ". ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص٨٨. حيث قال: " العدوان على النفس جناية، ويجب ضمانها بالمباشرة أو السبب ".

على قولين:-

القول الأول:- وذهب إليه المالكية في رأي[١]، والحنابلة وفقا لرأي أبى يعلى الغرّاء، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، ومؤداه: أحقية المريض في تعويض مادي بمقدار الدية يدفع لورثته، حال موته المترتب على امتناع الطبيب عن إسعافه.

القول الثاني:- وذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعية[٣]، إلى عدم أحقية المريض في المطالبة بأي تعويض مادي قبل الطبيب حال امتناعه عن إسعافه، ولو ترتب عليه فقدانه لحياته.

ب- سبب الخلاف بين الفقهاء[٤]:-

أرى أن سبب الخلاف بين الفقهاء هنا يدور حول: هل الامتناع بهذه الصفة جريمة أو لا ؟

- فمن رأى أنه جريمة: أقر الحكم وأجاز التعويض المادي لصالح ورثة المريض الذي مات بسبب امتناع الطبيب، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

---

(١) باعتبار أن الممتنع متأول عندهم. (الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج٢/ ص٣٥٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢، ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٥٤٣.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٥٤٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٣٣٨، الصاوي والدردير، بلغة السالك والشرح الصغير، ج٢/ ص٣٥٥، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢.

– ومن رأى أنه ليس بجريمة: ذهب إلى عدم جواز الحكم بأي تعويض مادي لصالح ورثة المريض، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

ج- الأدلة:-

أولاً:- أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول – الذاهب إلى الحكم بالتعويض المادي لصالح ورثة المريض حال موته جراء امتناع الطبيب عن إسعافه – بدليلين:-

الأول:- إن مبنى الحكم بالتعويض عندنا قائم – في الأساس – على أثر الامتناع (أي النتيجة التي آلت إليها حالة المريض)، وهنا آل[1] الامتناع من الطبيب عن إسعاف المريض إلى موته، فلزم أخذ هذه النتيجة في الحسبان، وجاز الحكم للمريض بالتعويض المادي الذي يقدَّر في الشرع بالدية[2].

الدليل الثاني:- إن الطبيب بامتناعه تسبَّب – ولو بشكل غير مباشر – في موت المريض، فلزم معاقبته بفرض غرامة مالية عليه تماثل الدية قدرًا، حتى لا يصدر عنه مثل هذا التصرف مرة أخرى[3].

ثانيًا:- أدلة أصحاب القول الثاني:-

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بدليلين:-

الأول:- إن فرض تعويض مادي لصالح ورثة المريض على الطبيب أمر لا يقره

---

(١) والمالكية يعتمدون على المآلات كدليل لتقرير الأحكام الشرعية (ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤/ ص٢٦٢، ط بدون دار المعرفة: بيروت، بدون).

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج٢/ ص٣٥٥، ج١/ ص٣٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١٢/ ص١٠٢.

الشرع؛ حيث الامتناع – وإن ترتب عليه الموت – فليس بالقتل الذي يعتمد على المباشرة أو التسبب، وهذان هما من موجبات الحكم بالتعويض عندنا، أما الامتناع فيخرج عن نطاق ما اعتمده الفقهاء سببًا من أسباب الحكم بالتعويض المادي[١].

الدليل الثاني:- إن الامتناع وإن آل إلى موت المريض، فلا يمكن أن يضاف الموت إلى الطبيب، باعتباره جانيًا على المريض وقاتلاً له، وهو ما ليس معهودًا في الشرع أن يضاف إلى غير حقيقته[٢]، والحقيقة الشرعية أن الامتناع ليس قتلاً[٣].

د- الترجيح والموازنة:-

إذا صحت وجهتا النظر هنا في هذه الحالة - وهو هكذا - صعب الترجيح، فما بقى لنا هنا إلا التوفيق ما بين هذين الرأيين بأن نقول: إننا وإن اعتبرنا الامتناع ليس قتلاً أو جريمة عند أبي حنيفة والشافعية - وهو هكذا في الشرع – إلا أننا من جانب آخر لا نغفل عن أن الطبيب وإن لم يكن قاتلاً للمريض في الحقيقة، فما يزال مسؤلاً - ولو بقدر - عن تخليه عن إسعاف المريض، بحكم المهنة وبحكم الدين

---

(١) ابن عابدين، ج٦/ ص٥٤٣ و ص٦٠٣. إذ يقول: " الجناية سببها أحد أمرين: فعل مباشر؛ أو سبب تضمن اعتداء على الغير.. ". (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠. حيث قال: " الممتنع عن تقديم الطعام للغير حتى مات جوعًا، لا ضمان عليه، حيث لم يحدث منه فعل مهلك، تتبعه يأثم ".

(٢) وكما قال الأصوليون: الأصل المقرر عندنا للتعرف على حكم شرعي أن يضاف الحكم إلى سببه. (الغزالي، المستصفى، ج١/ ص٩٣، ط بدون دار الفكر، بدون ج . ت).

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٦٢٤، حيث قال في ذلك: " لو حبسه فمات جوعًا، فعدم ضمانه قول الإمام، لأن الجوع والعطش من لوازم الإنسان، فلا يضاف للجاني... ".

– كما قال الخطيب الشربيني[1] – الذي يلزمه بمساعدة من يكون في أزمة ما، ولا أحوج من المساعدة في الأزمة من المريض، ومن هنا نصل إلى أن إقرار الحكم بالتعويض المادي لصالح ورثة المريض – كعقوبة عن تخلِّي الطبيب عن مسؤليته المهنية والدينية – بحيث لا تصل قيمة التعويض إلى الدية مطلقًا، عملاً بما اتفق عليه الفقهاء[2]، جمعًا وتوفيقًا بين الرأيين، وليس مصدره أن الامتناع جريمة قتل، كما يقال لدى المالكية ومن وافقهم.

الحال الثانية:– الامتناع المقتصر على تدهور الحالة الصحية للمريض:

أ– **حق التعويض**:– وبالنسبة لهذه الحالة، فلم أجد للفقهاء، بشأنها نقلاً صريحًا؛ حتى نقول بجواز الحكم بالتعويض لصالح المريض.

لكننا – مع ذلك – يمكن أن نُخرِّج الحكم بالتعويض المادي لصالح المريض هنا؛ إذا نتج عن الامتناع من قبل الطبيب مخاطر صحية محققة آلت به إلى عجز ما – كلي أو جزئي – طبقًا للقواعد العامة الكلية، والتي تقضي بأن: أي تصرف يؤول بضرر للغير – ولو غير مباشر، ماديًا كان أو معنويًا – يجب دفع هذا الضرر عنه، ولو بمقابل مادي خصوصًا لو ارتبط بالصحة العامة للإنسان[3]، تطبيقًا للقاعدة الفقهية المعمول بها هنا: (الضرر يزال)[4].

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ص٣٩٠. حيث قال: " إن دينه يبعثه على إطعام المضطر، وهو واجب عليه ... ".

(٢) حيث من المتعارف عندهم أن على المتعدي الضمان. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/ ص٣٢٣).

(٣) وعن هذا يقول الكاساني في بدائعه: " حقوق العباد تجب بالجبر، وفي إيجاب الضمان بالمالية جبر حق المفوت عليه ". (ج٧/ ص٢٥٧).

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥. وهي قاعدة فقهية أصل في تحريم كل ما من شأنه أن يلحق الأذى بالغير بشكل عام؛ أيا كان نوع هذا الأذى المسمى بالضرر.

وفلسفة التعويض المادي هنا قائمة على أمرين عند الفقهاء، هما:-

١- القواعد العامة التي تشكل منظومة وقائية من تصرفات الآخرين السلبية، المصحوبة بضرر ما تجاههم[١].

٢- إن الصحة العامة من الحقوق التي تقابل بمال؛ إذا ما تعرضت لأي لون من المخاطر من جهة الغير[٢].

ب- تقدير التعويض:-

إن آلية تقدير التعويض - خصوصًا المادي - مرهون عند الفقهاء بـ :

١- تقدير نسبة المخاطر الصحية التي أنتجها امتناع الطبيب عن إسعاف المريض[٣]، وذلك ممكن من خلال الإطلاع على الأشعات والتحاليل الطبية قبل وبعد العرض على الطبيب، وكذلك مناظرة الحالة قبل وبعد أيضا.

٢- تناسب التعويض المادي مع حجم الضرر، حتى يتوافق مع طابعه؛ وهو الجبر للضرر، وهذا يمكن التعرف عليه من خلال انتداب لجنة من الأطباء المتخصصين لتقديره[٤].

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٦٦، حيث قال: " ويضمن الأجير ما هلك بعمله في قول علمائنا الثلاثة، ولا يستحق الأجر؛ لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة ".

(٢) الكاساني، البدائع، ج٧/ ص٢٥٧ ، العز بن عبد السلام، ج٢/ ص٣٣٠؛ حيث قال: " من أتلف شيئًا عمدًا بغير حق، لزمه الضمان جبرًا لما فات من الحق ".

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٦/ ص٥٦٢؛ حيث قال: " وفي جواهر الفتاوى: رجل جرح رجلاً؛ فعجز المجروح عن الكسب، يجب على الجارح النفقة والمداواة ".

(٤) الكاساني، البدائع، ج٧/ ص٢٥٧؛ حيث قال: " الأصل في ضمان العدوان أن يكون مقيدًا بالمثل ".

تعليق:-

بقى أن نشير هنا إلى أن القيمة المادية للتعويض - في كلتا الحالتين – تلزم الطبيب ويجب أن يدفعها من ماله الخاص.

وهذا ... نظرًا لأن الامتناع في حد ذاته - كما قلنا من قبل - في التصور الفقهي الصحيح، ليس جريمة بمعناها الخاص؛ وهو القتل من الطبيب للمريض بامتناعه عن إسعافه، لو مات فعلاً، أو تدهورت حالته الصحية إثر ذلك.

ولكن بالنظر إلى آثاره المترتبة عليه؛ وهو ما أصاب المريض من ضرر خاص، أفقده الحياة، أو أصابه بعجز كلي أو جزئي، فيكون التعويض عن هذا الضرر وفي نطاقه، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[1].

(١) ينظر: ص٥٣ من هذا البحث.

المبحث الثالث
توقيع جزاء إداري على الطبيب

ثالث وآخر هذه الاستفسارات – التي هى محل اعتبار في قضيتنا هذه – هل يمكن لجهة الإدارة – سواء كانت نقابة الأطباء أو وزارة الصحة – أن تتخذ إجراءً إداريًا ما تجاه الطبيب – بجانب التعويض المادي – إذا ما ثبت لديها واقعة لمريض امتنع الطبيب فيها عن إسعافه حتى تدهورت حالته الصحية أو مات ؟

إن النظر هنا ينصب على النقاط التالية:-

أ- معنى الجزاء الإداري:-

يرى الفقهاء[1] أن الجزاء الإداري عبارة عن: " عقوبة تأديبية على مخالفة صدرت من شخص ما، في ما أسند إليه من واجب وظيفي أخل به ".

ب- مفردات الجزاء الإداري:

١- حكم الجزاء الإداري:-

يرى الفقهاء[2]: جواز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إذا ما أخلَّ بواجبات مهنته، بشرط أن تتناسب العقوبة مع المخالفة، والطبيب باعتباره أحد الموظفين العموميين، أو لم يكن كذلك لكنه يتبع نقابة أو وزارة، كونها أعطته ترخيصًا للعمل، فيجوز أن توقع عليه جزاءً إداريًا عند وجود ما يقتضيه من الأسباب التالية:-

الأول: الإهمال في العمل؛ وذلك بعدما إنجاز ما يطلب منه إنجازه من عمل،

---

(١) ينظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٣. وعنه يقول: " التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ".

(٢) السابق. وفيه يقول: " تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، ومن دون ذلك إلى الحبس ".

بتأخيره عن الوقت المحدد، أو مجيئه إلى العمل في وقت متأخر عن ميعاده، أو غيابه عنه لغير عذر.

الثاني: التقصير في أداء واجباته المهنية، كعدم أدائه لعمله على الوجه الأكمل، واللامبالاة من الموظف لطالب الخدمة، كمثل عدم مبالاة الطبيب عند استغاثة المريض به.

الثالث:- صدور مخالفة عنه تنافي طبيعة العمل؛ كتصوير المرضى أثناء الكشف؛ عن طريق وضع كاميرات في غرفة الكشف.

٢- أهداف الجزاء الإداري:-

تتمثل أهداف الجزاء الإداري في:

أولاً: إصلاح الخلل في المنظومة الإدارية، بضبط سلوكيات الموظف؛ حتى لا يخل بواجبات مهنته، وإلا طالته سلطة القانون.

ثانيًا:- محاسبة كل مخطئ عن خطئه أيا كان موقعه أو درجته الوظيفية، لأنه لو علم أن أداءه محل مراقبة لما صدرت عنه أي مخالفة من نوع ما، ولما وجدنا موظفًا يسئ استخدام سلطته الوظيفية، طالما علم أن يد القانون تطاله.

وإلى هذا أشار الماوردى[1] في عبارة وجيزة " التعزير تأديب استصلاح وزجر ".

٣- صفة الجزاء الإداري:-

عند توقيع جزاء إداري على مخالفة، فإنه يجب أن يتسم الجزاء بصفتين:-

أولاً:- تناسبه مع المخالفة[2]، فكلما كانت المخالفة جسيمة كلما كان الجزاء أشد وبالعكس.

---

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص٢٩٣.

(٢) السابق.

ثانيًا:- التدرج في العقوبة[١]، بمعنى أن نبدأ بالجزاء الأقل، ثم كلما تكررت المخالفة يكون الجزاء أكبر وهكذا..

وعموما ... فالجزاء الذي يجيزه الفقهاء لا يخرج عن واحد من ثلاثة:-

١- الإنذار أولاً .

٢- ثم الوقف عن العمل.

٣- ثم الفصل من الخدمة.

وقد أشار إليها الإمام الماوردي في مواطن منها: " ويختلف حكمه - أي التعزير - باختلاف حاله وحال فاعله ... فتأديب ذي الهيبة أخف من تأديب أهل البذاءة ".

ومنها قوله في موطن آخر: " وقد يصل التعزير إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه ... "[٢].

ومنها أيضا قوله: " وقد يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا ما يستر عورته"[٣].

ومنها كذلك: " ويمنع الطبيب عن العمل إذا قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس "[٤].

٤- النتيجة:-

وتطبيقًا لما نقلناه عن الفقهاء إذن: يجوز لنقابة الأطباء أن تراعي في الجزاء

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه، ص٢٩٧.

(٤) نفسه، ص٣١٨.

الإداري الحسم في مواجهة الخطأ، من توقيعه على الطبيب حال امتناعه عن إسعاف المريض، على أن يكون في المرة الأولى: الجزاء إنذارًا، وفي المرة الثانية: وقف عن العمل والخصم من راتبه، وفي المرة الثالثة: الشطب من مزاولة المهنة.

وهذا – عند تطبيقه – يمثل إنصافًا للمريض، وفي الوقت نفسه ضمان سلامة الخدمة الطبية المقدمة للمرضى، من خلال تعديل سلوك الأطباء.

الباحث ،،،

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أ - النتائج:

أثمر هذا البحث عن العديد من النتائج، أسوق أهمها على النحو التالي:-

أولاً:- المسؤلية – في نظر الفقهاء – تعنى محاسبة أي إنسان عن أي تصرف نتج عنه ضرر للغير، ماديًا كان أو أدبيًا، بصرف النظر عن هويته أو شخصيته.

ثانيًا:- الامتناع – في نظر الفقهاء – تصرف يتسم بالسلبية واللامبالاة تجاه الغير، وقد يحمل ضررًا للغير، وقد لا يحمل أي ضرر للغير.

ثالثًا:- يدور الامتناع في حكم الفقهي بين الجواز والحرمة، فإذا ما كان بحق وإن آل إلى ضرر للغير صار جائزًا، وإذا كان بغير حق وأدى إلى ضرر للغير صار حرامًا، والأمثلة والشواهد كثيرة على ذلك في البحث.

رابعًا:- جل الفقهاء على أن الطبيب: ذلك العنصر البشري المتخصص تخصصًا أكاديميا في أحد فروع الطب، والمصرح له من قبل وزارة الصحة بمزاولة مهنة الطب.

خامسًا:- الفقهاء على اتفاق في أن الطبيب يجب عليه إسعاف المريض، حينما يكون في حالة حرجة (حالة الطوارئ)، بشرط أن يكون الطبيب متخصصًا في علاج هذا المرض، وأن يكون هو النبطشي الوحيد داخل المستشفى.

سادسًا:- ينطلق الفقهاء من خلال هذا الحكم إلى التأكيد على: حق المريض في العلاج باعتباره حق إنساني مكفول له، وواجب الطبيب المهني والشرعي إزاء المريض.

سابعًا:- إن العلاقة ما بين الطبيب والمريض تكيف شرعًا على أنها من عقود الإذعان، أو من قبيل عقد الإجارة؛ سواء اعتبرنا الطبيب أجيرًا خاصًا أو مشتركًا.

ثامنًا:- تحكم العلاقة ما بين الطبيب عدة أطر عامة وخاصة، كلها تكشف عن انتفاء المسؤلية الجنائية عليه، وأن الطبيب مؤتمن في عمله على صحة المرضى، والإذعان لعلاج المريض ...إلخ وهي علاقة متوازنة إلى حد ما تراعي عمل الطبيب، وفي نفس الوقت احتياج المريض للعلاج.

تاسعًا:- للامتناع عند الفقهاء حالات كثيرة تختلف في حكمها؛ حيث تتعدد صوره بتعدد الوقائع والحالات المرضية والأسباب المؤدية إليه على النحو التالي:

- فالامتناع القهري من الطبيب، بسبب عجزه عن علاجه لأن مرضه متقدم، فهو جائز شرعًا.
- والامتناع بسبب مادي يتردد بين الجواز وعدم الجواز، إذا كان المريض قادرًا ماليًا ولم يدفع، أو كان غير قادر ماليًا، أو اختلف مع الطبيب على التكلفة.
- الامتناع حال إتاحة الخدمة الطبية عن طريق طبيب آخر جائز شرعًا.
- الامتناع المعنوي في صورة الإهمال الطبي غير جائز أيضا، ويتحمل الطبيب مسئوليته عنه.

عاشرًا:- بقاء مسؤلية الطبيب عن الامتناع عن إسعاف المريض، قاصرة على التعويض المالي أو الجزاء الإداري، بحكم أنه مسؤل بقدر ما عن حياة المريض وظيفيًا وشرعيًا.

ب- التوصيات:

أوصي من خلال هذا البحث بأمرين:-

أولاً:- مطالبة وزارة الصحة بعمل تسعيرة موحدة للكشف الطبي والعمليات الجراحية لكافة فئات التخصصات، مع مراعاة التفاوت بين التخصصات المختلفة من استشاري، ومتخصص، وزميل ... حتى لا يسئ الطبيب استغلال المريض من خلال ابتزازه بتسعيرة غير عادلة وأرقام فلكية لا يملك المريض دفعها.

ثانيًا:- إلزام وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة العمل بنظام (الدعم التبادلي) بأخذ نسبة مما يدفعه الأغنياء في هذه المستشفيات في العلاج، ولتكن ١٠٪ تخصم لحساب علاج الفقراء، بحيث لا تقل النسبة المئوية لمن يعالجون بهذا النظام عن ١٠٪ من المرضى.

وبهذا نكون خففنا من الضغط على المستشفيات الحكومية، وفي نفس الوقت لا نترك المرضى عرضة للابتزاز من قبل المستشفيات الاستثمارية.

المراجع

أولاً:- القرآن الكريم.

ثانيًا:- كتب المعاجم:

- الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، ط بدون دار الحديث: القاهرة، بدون.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط دار التحرير: القاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ثالثًا:- كتب التفسير:

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧،ج١٥، ط١ دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

رابعًا:- كتب الأحاديث وشروحها:

- الإمام مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج١٢، ط بدون دار الفكر: بدون، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلى معوض، ط بدون دار الكتب العلمية: بيروت، بدون.
- أبي عبيد، الأموال، تحقيق: خليل هراس، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج٥، ط بدون دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠١٣م.

- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢.
- الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، ج٣، ط دار الحديث: القاهرة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩١م.

خامسًا:- كتب الفقه:

- قاضي زاده، نتائج الأفكار المسمى: تكملة شرح فتح القدير، ج٩، ج١٠، ط بدون دار الفكر: بيروت، بدون.
- الطرابلسي، معين الحكام، ط٢ ، مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
- ابن عابدين، الحاشية المسماة رد المحتار على الدر المختار،ط بدون دار الفكر: بدون، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكاساني، البدائع، ج٧، ط بدون دار الكتب العلمية: بيروت، بدون.
- الحصكفي، الدر المختار مطبوع على الحاشية، ج٦.
- أبي يوسف، الخراج، ط٤ المكتبة السلفية: مصر ١٣٩٤هـ.
- المرغيناني، الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير، ج٤.
- الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤.
- ابن جزى، القوانين الفقهية، ط بدون دار الفكر: بدون ج ، ت.
- ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ط١٠ دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج١ ، ج٢، ط بدون دار الفكر: بدون ج، ت.
- الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك، ج١ ، ج٢.

- النووي، منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج، ج٤ ط بدون دار الفكر: بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٥م.
- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ج١ ط دار السلام: القاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشيرازي، المهذب، ج٢، ط بدون دار الفكر: بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤.
- الخرقي، المختصر، مطبوع مع المغني، ج١٣، ط١ عالم الكتب : السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ابن قدامة، المغني، ج١١، ج١٢ ، ج١٣.
- الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج١، ج٢، ط بدون محمد على صبيح: مصر، بدون.

سادسًا:- كتب القواعد والأصول:

- الغزالي، المستصفى، ج١، ط بدون دار الفكر ، بدون ج،ت.
- الشاطبي، الموافقات، ج٤، ط بدون دار المعرفة: بيروت، بدون.
- ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى، ج١.
- القرافي، الفروق، ج٣، ط بدون بيروت، بدوت ت ، نسخة مصورة.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١،ج٢، ط بدون مؤسسة الريان:

بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط١ دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ابن رجب: القواعد، ط بدون دار الفكر ، بدون ج . ت.

سابعًا:- كتب قانونية:

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط بدون دار النهضة العربية: القاهرة، بدون ت.
- د . محمد توفيق سعودي، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول : ط بدون الإسراء للطباعة، بدون ج.ت.

ثامنًا:- أبحاث علمية فقهية معاصرة:

- د. محمود الشحات قاسم، الأبعاد الأمنية للحدود، بحث مستقل من ملحق العدد الحادي والثلاثين " مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا "، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

تاسعًا:- مواقع إلكترونية:

- الصفحة الرسمية لائتلاف أطباء مصر، برلمان الأطباء، ٢ يناير ٢٠١٣.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤١٠

المقدمة ٤١٣

الفصل الأول : التحرير الفقهي لألفاظ البحث ٤١٦

المبحث الأول : المسؤلية وأنواعها وحكمها وضوابطها في الفقه الإسلامي ٤١٦

المبحث الثاني : الامتناع وأنواعه وحكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي ٤٣٤

المبحث الثالث : الطبيب وحكم إسعافه للمريض في الفقه الإسلامي ٤٤٥

الفصل الثاني : حكم امتناع الطبيب عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي..... ٤٤٩

المبحث الأول : التكييف الشرعي لعلاقة الطبيب بالمريض ومحدداتها ٤٤٩

المبحث الثاني : الحالات المفترضة فقهًا لامتناع الطبيب عن إسعاف المريض ٤٥٤

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لامتناع الطبيب عن إسعاف المريض ٤٥٧

الفصل الثالث : الآثار الشرعية الناتجة عن امتناع الطبيب عن إسعاف المريض ٤٧٥

المبحث الأول : محاكمة الطبيب جنائيًا ٤٧٥

المبحث الثاني : حق المريض في تعويض مادي ٤٨١

المبحث الثالث : توقيع جزاء إداري على الطبيب..... ٤٨٨

الخاتمة..... ٤٩٢

المراجع ٤٩٥

فهرس الموضوعات..... ٤٩٩